



وزارة الحكم المحلي

دليل إیرادات هیئات الحكم المحلي

فلسطين | 2023

دليل إيرادات هيئات الحكم المحلي
الفلسطينية

Palestinian Local Government
Revenue Manual

اعداد شركة بيلارز للاستشارات



المحتويات:

1	المقدمة
2	المنهجية المتبعة في تطوير الدليل
3	التشريعات النازمة للإيرادات
5	كيفية استخدام الدليل
8	1 إيرادات التخطيط العمراني والبناء
10	1.1 عوائد التنظيم
10	1.1.1 عوائد التنظيم العامة
13	1.1.2 عوائد التنظيم الخاصة
16	1.1.3 عوائد تحسين الأراضي
18	1.1.4 رسوم مواقف المركبات
22	1.2 بيع فضلات الطرق
24	1.3 رسوم الاعمار
24	1.3.1 رسوم ترخيص الاعمار
29	1.3.2 رسوم بدل مواقف
30	1.3.3 الإخطارات والمخالفات
31	2 إيرادات التنظيم التجاري
33	2.1 رخص الحرف والصناعات
35	2.2 رسوم اللافتات والاعلانات
37	2.3 رسوم الأسواق العامة
38	2.4 رسوم مرتبطة بالمسلخ العمومي
39	2.5 رسوم الدلالة
40	3 الضرائب التي تجمعها الهيئات المحلية
41	3.1 ضريبة التربية والتعليم
44	4 إيرادات هيئات الحكم المحلي التي يتم جبايتها من قبل الحكومة المركزية
46	4.1 ضريبة الاملاك
47	4.2 رخص المهن
48	4.3. الاعتمادات المالية للدفاع المدني
49	4.4 رسوم وغرامات النقل على الطرق
50	5 رسوم الخدمات التي يتم جمعها من قبل الهيئات المحلية
53	5.1 قطاع المياه والصرف الصحي
53	5.1.1 رسوم خدمات المياه والصرف الصحي

56	رسوم ربط المياه	5.1.2
57	رسوم ربط الصرف الصحي	5.1.3
59	رسوم البدلات الاضافية لتقديم خدمات المياه.	5.1.4
61	قطاع الكهرباء	5.2
61	رسوم ربط الكهرباء	5.2.1
62	رسوم استهلاك الكهرباء	5.2.2
64	العقوبات ذات العلاقة	5.2.3
65	قطاع النفايات	5.3
75	الملحقات	



طائر الشمس الفلسطيني

تتعاظم التحديات المالية التي تواجه الهيئات المحلية بمرور الوقت، فمن جهة تتزايد أنواع الخدمات التي تحتاجها التجمعات الفلسطينية وتزداد الكثافة السكانية وتتوسع المناطق المأهولة بالسكان خالقة بذلك مزيداً من الطلب على البيئة التحتية والخدمات الأساسية. يحدث ذلك كله في الوقت الذي تتآكل فيه فاعلية الإيرادات نتيجة عوامل عدة، أهمها ارتفاع تكاليف الخدمات الأساسية وتوسع الخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية. ولهذه الأسباب، ولأسباب أخرى يطول شرحها، فقد ارتأت وزارة الحكم المحلي اسناد الهيئات من خلال تطوير دليل إيرادات لتبيان كافة الإيرادات التي كلف القانون الهيئات المحلية بجبايتها.

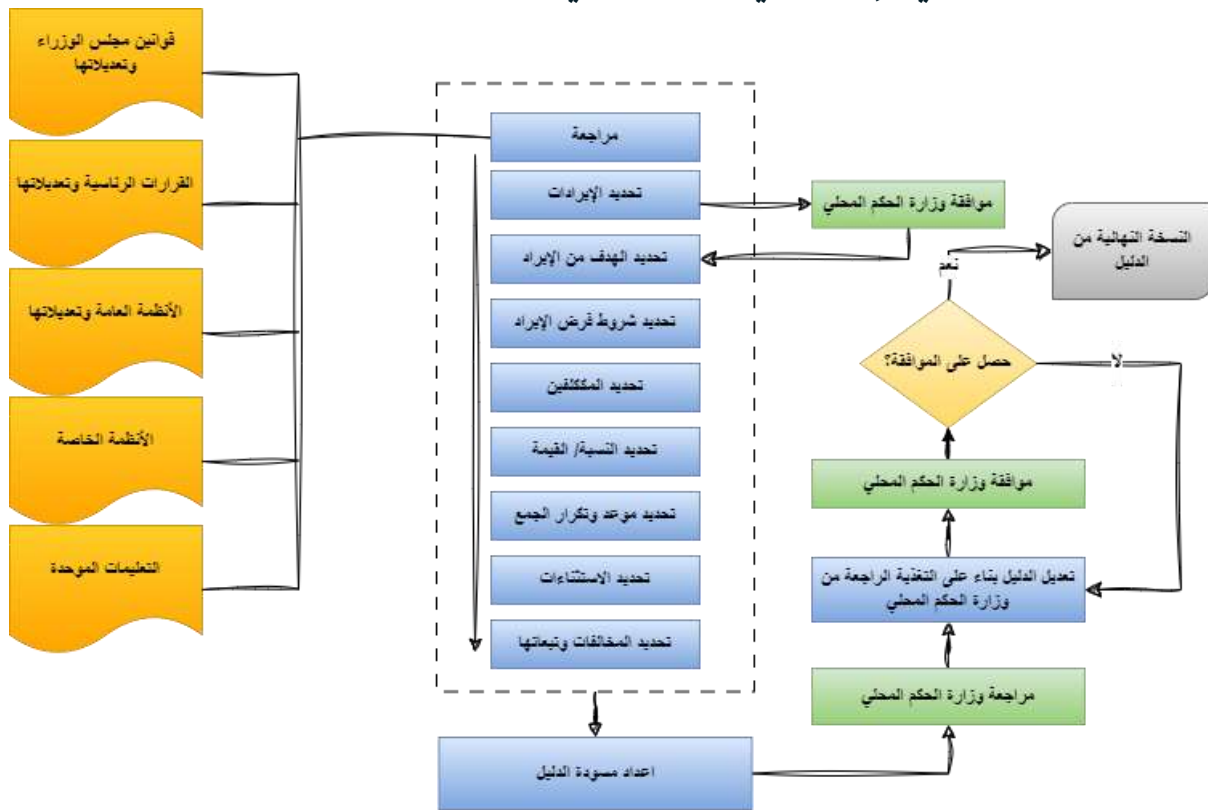
يستعرض هذا الدليل مصادر الإيرادات الرئيسية المتاحة للهيئات المحلية، والقضايا المرتبطة عادة بهذه الإيرادات، والتحديات الرئيسية التي تواجه المسؤولين الماليين في البلديات والمجالس القروية ومرافق خدمات المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال تبيان مصادر الإيرادات المتاحة وفقاً للتشريعات النافذة وتسليط الضوء على الأدوار والمسؤوليات المختلفة للهيئة المحلية في جمع هذه الإيرادات، بما في ذلك وصف الغايات من فرض هذه الإيرادات؛ مناقشة القضايا والتحديات الرئيسية المرتبطة بوظائف إدارة الإيرادات، تقديم إرشادات للممارسين حول كيفية تحقيق إدارة وتحصيل إيرادات أكثر فعالية وكفاءة. أما من حيث الشكل، فقد تم تقديم المحتوى على شكل جداول ومصفوفات تجيب بشكل بسيط على العديد من الأسئلة التي قد يحتاجها العاملون في الهيئات المحلية، من قبيل هدف الرسم وإرادة المشرع، والمكلفين المخاطبين بكل نوع من الرسوم وآليات الاحتساب. تجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل يغطي تقريباً كل مصدر معروف للإيرادات المتاحة من المواطنين للهيئات المحلية في فلسطين. ولا يغطي الإيرادات الأخرى مثل المنح والهبات الأجنبية. تسعى وزارة الحكم المحلي من خلال اصدار هذا الدليل الى انفاذ القانون وزيادة إيرادات الهيئات المحلية في سبيل الرقي بواقع المدن والقرى الفلسطينية وليس بهدف ارهاق المواطنين، بل على النقيض من ذلك، فإن تطبيق هذا الدليل - أي احكام القوانين ذات العلاقة- سيساهم في تحقيق العدالة من خلال تكليف المواطنين المستفيدين من التكاليف التي تتكبدها الهيئات المحلية بدلا من تحميلها لعموم الجمهور وذلك بعدم جبايتها من المكلفين بها.

رائد الشرباتي

مدير عام التوجيه والرقابة
وزارة الحكم المحلي

منهجية اعداد الدليل

سعت الجهات المعدة للدليل إلى توفير دليل جامع ومانع وفق منهجية عملٍ موحدة تنسجم مع طبيعة عمل الهيئات المحلية الفلسطينية بمختلف تصنيفاتها الإدارية (أ، ب، ج، مجالس قروية "د") وتعتمد بذلك على تسلسل العلاقة الرسمية بدءاً من مرحلة الملكية للعقار مروراً في مرحلة الإنشاء وصولاً إلى مرحلة الإيرادات الدورية بشقيها الناتج عن التشغيل للعقار أو الانتفاع من الخدمات العامة. بعد الاتفاق مع وزارة الحكم المحلي على منهجية العمل لإعداد دليل الإيرادات، يمكن تلخيص الخطوات الأساسية التي تم اتباعها في العمل كما يلي:



يختلف تعريف الإيرادات باختلاف الغاية التي تعرف الإيرادات بشأنها، وحيث أننا نسعى إلى إصدار دليل لإيرادات الهيئات المحلية بحيث يساهم في تطوير آليات الجباية ورفع قيمة الإيرادات، فإن الإيرادات في هذا الجانب من الدليل سنعتبرها السيولة المتدفقة للهيئة المحلية عبر الضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريعات ذات الأثر المالي والسارية على الهيئات المحلية. والإيرادات وإدارتها هي ديناميكية التنمية المحلية في الهيئات المحلية. ولن نسعى عبر هذا الدليل إلى اعتماد تصنيفات الإيرادات المتداولة الأخرى في الأدبيات المنشورة والمستندة إلى طبيعة الإيراد - كإيراد ذو طبيعة تشغيلية أو إيراد حكم محلي-. وإنما سيهتم الإشارة إلى الإيرادات وفقاً إلى أحكام التشريعات التي سيتم عرضها تالياً علماً بأنه سيتم اللجوء أحياناً إلى الإشارة إلى طبيعة بعض الإيرادات كعوائد تنظيم عامة أو عوائد تنظيم خاصة وإن الإشارة لها سيكون إعمالاً للقانون، لا تصنيفاً للإيرادات.

التشريعات النازمة للإيرادات

- قانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
- قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم 79 لسنة 1966 وتعديلاته.
- قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته.
- نظام الابنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011 وتعديلاته.
- قانون ضريبة الأراضي رقم (30) لسنة 1955.
- نظام الابنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية رقم (1) لسنة 2016.
- نظام بيع فضلات الطرق داخل حدود الهيئات المحلية رقم (2) لسنة 2016.
- نظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية رقم (3) لسنة 2017.
- قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه وتعديلاته.
- نظام انشاء مرافق المياه الاقليمية وترخيصها رقم (17) لسنة 2021.
- نظام التعرف الموحد للمياه والصرف الصحي رقم (4) لسنة 2021.
- تعليمات رقم (2) لسنة 2021 بالتعرف الموحدة للمياه والصرف الصحي.
- قانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009 وتعديلاته.
- قرار بقانون رقم (17) لسنة 2022 بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء لعام 2023- اعتماد التعرف الكهربائي لسنة 2023.
- قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته.
- نظام ربط المساكن والمنشآت بشبكة المجاري العامة رقم (16) لسنة 2013.
- نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014 وتعديلاته.
- نظام ضريبة التربية والتعليم رقم (24) لسنة 2021.
- نظام محطات شحن المركبات الكهربائية رقم (7) لسنة 2022م.
- نظام ادارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021.
- نظام المسالخ في منطقة الهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2019.
- نظام اسواق الجملة للخضار والفواكه رقم 3 لسنة 1998.
- قانون رخص المهن رقم (89) لسنة 1966 وتعديلاته.
- قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 وتعديلاته.



البحر الميت

كيفية استخدام الدليل

يشكل دليل إيرادات الهيئات المحلية وثيقة مدونة ومستند مكتوب يشكل قواعد للإرشادات والتنبيهات لذوي العلاقة في الهيئات المحلية حول كيفية وأدوات فرض الضرائب والرسوم على المكلفين وبطريقة علمية وشفافة وموحدة، تحد إن لم تكن تمنع إمكانيات الوقوع في أخطاء غير مقصودة خلال عملية احتساب الرسوم وتقيدتها، علاوة على رفع مستوى الجودة والمهنية في الأداء للعاملين في الجوانب المالية، ووفقاً للتشريعات النافذة. الدليل يشمل السرد ويشمل الإشارة إلى كافة الرسوم التي تجبها الهيئات المحلية بمختلف تصنيفاتها المعتمدة لدى وزارة الحكم المحلي.

إن الدليل المقدم لكم يتطلب الأخذ بعين الاعتبار متابعة تحديث التشريعات وأثرها على ما ورد في النظام وبالأخص رسوم اللوحات الإعلانية والذي يصدر إقراره من قبل جهات الاختصاص في القريب العاجل وبالإضافة إلى نظام رسوم الخدمات الموحد.

ويمكن استخدام الدليل وفقاً للخطوات التالية:

1. دراسة وفهم الدليل:

قبل البدء في استخدام الدليل، يجب على فريق العمل والمشرفين المعنيين قراءة وفهم المحتوى والإرشادات الموجودة في الدليل. يجب أن يكونوا على دراية بالسياسات والإجراءات المحددة وكيفية تنفيذها.

2. تخصيص الدليل:

قد يكون هناك بعض التعديلات اللازمة لتناسب احتياجات هيئة الحكم المحلي الخاصة بك. قم بتخصيص الدليل عن طريق إضافة معلومات خاصة بالهيئة المحلية أو تعديل الإجراءات لتتوافق مع البيئة والمتطلبات المحلية.

3. تطبيق السياسات والإجراءات:

قم بتنفيذ السياسات والإجراءات المحددة في الدليل بدقة وتأكد من اتباعها بشكل صحيح. ضمن الدليل، يجب تحديد المهام والمسؤوليات للموظفين المعنيين وتوضيح الخطوات المطلوبة لتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بالإيرادات.

4. التدريب والتوعية:

يجب توفير التدريب والتوعية المستمرة لفريق العمل بشأن استخدام الدليل وتطبيق السياسات والإجراءات المحددة. يمكن عقد جلسات تدريبية داخلية لتوضيح الدليل والإجراءات والإجابة على أي أسئلة أو استفسارات.

5. مراقبة ومتابعة:

قم بمراقبة ومتابعة تنفيذ الدليل والالتزام بالسياسات والإجراءات. تأكد من وجود آليات رصد وتقييم فعالة لضمان الامتثال وتحقيق الأهداف المالية.

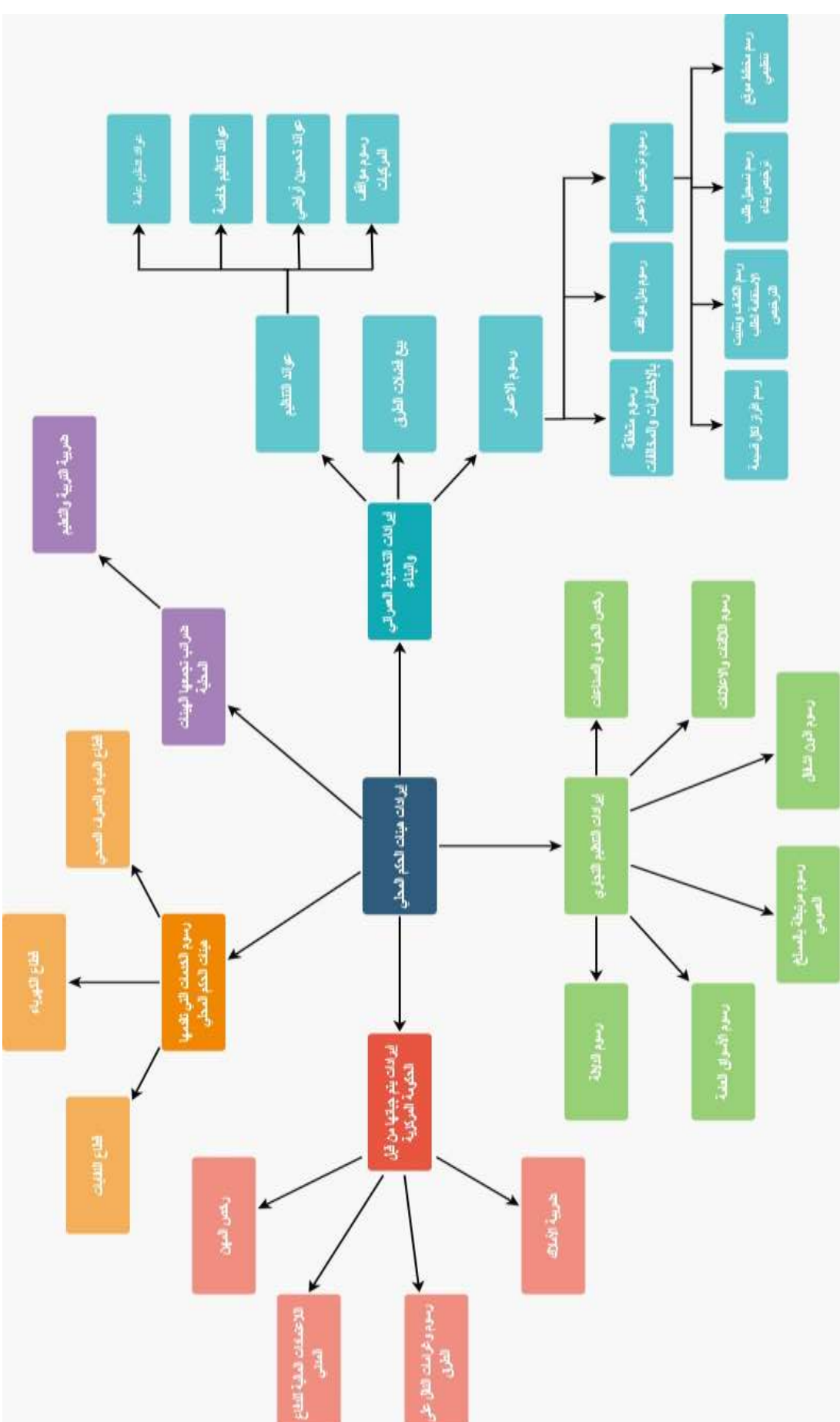
6. تحديث الدليل:

قد تحدث تغييرات في السياسات المالية أو البيئة التشريعية التي قد تستدعي تحديث الدليل. قم بمراجعة الدليل بانتظام وتحديثه وفقًا للتغييرات اللازمة.

يجب أن يكون الدليل مصدرًا مرجعيًا مهمًا لفريق العمل والمشرفين المعنيين بإدارة الإيرادات في هيئة الحكم المحلي. من خلال اتباع الإرشادات والسياسات والإجراءات الموجودة في الدليل، لتحقيق إدارة فعالة ومحسنة للإيرادات وتعزيز الأداء المالي للهيئة المحلية.

وفي الختام إن هذا الدليل يعزز الثقة بين الموظفين ذوي الاختصاص وقيادة الهيئة المحلية (رئيس وأعضاء مجالس الهيئات المحلية) ويرفع مستوى الرضا الوظيفي في الهيئات المحلية. كما أن من أهداف الدليل بث روح التعاون ما بين الهيئات المحلية من أجل تشكيل بلديات مشتركة و/أو مجالس خدمات مشتركة تساعد على رفع قيمة الإيرادات التي تجبها الهيئات المحلية.

مصادر إيرادات هيئات الحكم المحلي



ايرادات التخطيط العمراني والبناء



تعتبر إيرادات التخطيط العمراني والبناء من المصادر المهمة للحكومات والسلطات المحلية في مختلف الدول. ويتم جمع هذه الإيرادات من خلال فرض رسوم وضرائب وعوائد على عمليات التخطيط العمراني والإنشاءات، وتسهم في تمويل البنية التحتية وتطوير المدن، وتحقيق التنمية المستدامة.

تشمل إيرادات التخطيط العمراني والبناء مجموعة واسعة من الرسوم والضرائب التي يتم فرضها على الأنشطة المرتبطة بالتطوير العمراني والبناء، بما في ذلك عوائد التنظيم التي يتم جمعها لتغطية نفقات ومصاريف مشاريع التنظيم والتخطيط بشقيها العام والخاص، وعوائد التحسين الذي يطرأ على قيمة الأراضي الخالية من البناء بفعل قربها من مناطق الأعمار، بالإضافة إلى رسوم بيع فضلات الطرق المهملة أو الملغية، أو المساحة الزائدة من شق الطرق بما يعرف بعملية بيع فضلات الطرق. بالإضافة إلى رسوم رخص الأعمار وتشمل رسوم مواقف المركبات التي تسعى إلى تنظيم مواقف المركبات العامة والخاصة ضمن الحدود الإدارية لهيئات الحكم المحلي ورسوم المواقف في حال المخالفات التي من الواجب فتح صندوق خاص لتوفير بدل مواقف.

1.1 عوائد التنظيم

1.1.1 عوائد التنظيم العامة

المرجع القانوني	مادة (52) قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته
الهدف من الايراد	- تغطية نفقات ومصاريف إعداد وتنفيذ مشاريع التنظيم والتخطيط العمراني. - تتضمن هذه النفقات والمصاريف تكاليف الاستعانة بشركات التخطيط الهيكلي والتنفيذ، حيث يستفيد أصحاب الأراضي من عمليات التنظيم والتخطيط للأراضي. - تشمل هذه النفقات والمصاريف جميع التكاليف المتعلقة بإعداد وتنفيذ المشاريع التنظيمية والتخطيطية في المنطقة المعنية. وتشمل ذلك إدارة ومراقبة وتنفيذ أحكام القانون المعمول به في تلك المنطقة، بالإضافة إلى تغطية أية نفقات فنية أو إدارية تكبدتها الهيئة المحلية أو يتوقع أن تتكبدتها في سبيل تنفيذ هذه المشاريع. بالتالي، يتم استخدام عوائد التنظيم العامة لتمويل الجهود والنفقات المتعلقة بتطوير وتنفيذ المشاريع التنظيمية والتخطيطية، وتحقيق الفوائد المستدامة لأصحاب الأراضي والمجتمع في المنطقة المعنية.
المكلفين	تستوفي من المالك في المنطقة الخاضعة لعوائد التنظيم العامة. ¹
فترة الاستحقاق	تستوفي في مدة أقصاها الأول من كانون الأول (12/1) من العام الذي تحققت فيه تلك العوائد.
أساس الاحتساب	يحددها مجلس التنظيم الأعلى بعد الاستئناس بآراء لجان التنظيم المعنية ويجوز أن تأخذ بعين الاعتبار مساحة قطعة الأرض التي تخص ذلك المالك وطول واجهتها الأمامية وأي عامل آخر هو في رأيها له علاقة بالموضوع ووضع أسس معتمدة من مجلس التنظيم الأعلى للمشاريع خارج حدود التنظيم بأنواعها.
النسبة / القيمة	حسب ما توصيه لجنة التنظيم المعنية لمجلس التنظيم الأعلى على ألا تتجاوز قيمة النفقات التي تكبدتها و/أو ستكبدتها في سبيل التخطيط. وتشمل هذ النفقات: 1 مصاريف تصوير جوي. 2 مصاريف التخطيط.

¹ المالك وتعني كلمة المالك في هذا السياق الشخص الذي يتقاضى وقت صدور قرار فرض عوائد التنظيم العامة أو عوائد التنظيم الخاصة بدل إيجار أو إيراد أو ريع أرض أو عقار سواء أكان لحسابه الخاص أم بصفته وكيلأ أو قيمياً على شخص آخر والشخص الذي يتقاضى إيجاراً أو إيراداً لأرض فيما لو كانت مؤجرة سواء كانت الأرض في حيازته أم لم تكن وسواء أكان هو مالكة المعروف أو مالكة المسجل أم لم يكن وتشمل الشريك والمتولي على الوقف.

3 أجور مكتب التخطيط.	4 تكاليف تصميم طرق وحدائق وشبكة الطرق.	5 مصاريف إدارية.	
أ. تدفع عوائد التنظيم إما دفعة واحدة أو على دفعات على ألا يتأخر التسديد عن المدة المحددة (الأول من كانون الأول).			آلية الدفع
ب. إذا لم يتم دفع عوائد التنظيم خلال المدة المقررة فعندئذ: أ. تحصل العوائد بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضرائب البلدية والمجالس القروية والحكومة حسب مقتضى الحال. ب. إذا لم يكن هنالك مجلس بلدي أو مجلس قروي فتحصل عوائد التنظيم وعوائد التحسين بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات وأية ضريبة أخرى في المناطق القروية. ج. تحفظ عوائد التنظيم العامة أمانة في صندوق الحكومة باسم مجلس التنظيم الأعلى أو لجنة تنظيم المدن اللوائية أو المحلية وذلك لحساب الجهة التي تحملت نفقاتها.			
يعتبر مخالفاً دون فرض غرامات عليه، ولا تصدر له براءة ذمة.		1- التأخير عن الدفع 30 يوماً من تاريخ تبليغه.	المخالفات والغرامات
غرامة لا تتجاوز 10% من قيمة العوائد المستحقة.		2- التأخير عن الدفع عن السنة الاولى للاستحقاق.	
غرامة بنسبة 20% من قيمة العوائد المستحقة.		3- التأخير عن الدفع للسنة التي تليها	
- لا يجوز قيد أية معاملة بشأن انتقال وتسجيل أية أملاك غير منقولة في أي سجل من سجلات الحكومة ما لم يبرز المالك شهادة بأنه سدد كافة عوائد التنظيم العامة المتعلقة بالأملاك غير المنقولة المذكورة. - لا يجوز إصدار رخصة لإعمار أية أرض ولا تصدر أية رخصة بناء عليها ما لم يدفع جميع ما يستحق على الأرض من عوائد التنظيم.			تبعات المخالفة
- يجوز لمجلس التنظيم الأعلى كما يجوز للجنة الاقليمية للتخطيط والبناء أو اللجنة المحلية للتنظيم والبناء اتخاذ قرار في زيادة نسبة عوائد التنظيم العامة حسب مقتضى الحال أو تخفيضها إذا رأت ذلك مناسباً وينشر مثل هذا القرار في جريدتين محليتين.			ملاحظات/ شروط الفرض

- استحقاق العوائد مرتبط بنشر القرار في جريدتين محليتين ويشمل تحديداً واضحاً للمنطقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم العامة عليها كما يشمل نسبة العوائد المقررة على أساس قيمة الأرض المخمنة بعد تنظيمها أو على أي أساس آخر يبين في الأمر.	
في حال تم فرض عوائد بنسبة 3% داخل المخطط الهيكلي لغرض تغيير صفة الاستعمال إلى مرافق سياحية -على سبيل المثال-، فإن هذه النسبة تفرض على قيمة الأرض الخلاء حسب لجنة التخمين (تقدير الأثمان). العوائد = 3% * (سعر الأرض الخلاء) = 3% * (سعر الدونم الواحد² * مساحة الأرض الخلاء) في حال فرض عوائد تنظيم عن مشاريع الإسكان الاستثماري (خارج حدود المخطط الهيكلي) بنسبة 2% من قيمة الأرض الخلاء -على سبيل المثال- فإن قيمة العوائد تحسب بناء على تقدير لجنة التخمين (تقدير الأثمان). العوائد = 3% * (سعر الأرض الخلاء) = 3% * (سعر الدونم الواحد³ * مساحة الأرض الخلاء)	مثال

² يحدد سعر الدونم حسب لجنة التخمين (تقدير الأثمان)

³ يحدد سعر الدونم حسب لجنة التخمين (تقدير الأثمان)

1.1.2 عوائد التنظيم الخاصة⁴

المرجع القانوني	قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته. التعميم الصادر من معالي الوزير رقم 4202
الهدف من الايراد	- تستوفى لتغطية نفقات ومصاريف اعداد وتنفيذ مشاريع التنظيم التي تتحملها اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء أو اللجنة المحلية للتنظيم والبناء كأتعاب شركات التخطيط الهيكلي، حيث أن المستفيد من عمليات تنظيم وتخطيط الاراضي هم أصحاب قطع الاراضي، وبصورة خاصة ما يتعلق بالأشغال في المنطقة التي تفرض فيها. - تشتمل هذه الاشغال: أ. إنشاء أو تحسين الطرق بما في ذلك الممرات الرجلية والأرصفة وتوسيعها وتحسينها وما يتبع ذلك من إعادة إنشاء الأرصفة وزراعة الأشجار وإنارة الشوارع والمقاعد على جوانب الطرق وأية أمور أخرى لتحسين وتجميل المدن. ب. استملاك الأراضي والعقارات واستملاك حقوق الانتفاع والارتفاق بالأراضي والعقارات. ج. تخطيط وإنشاء الشواطئ للسباحة وتخطيط وإنشاء أماكن التنزه والملاعب الرياضية والميادين وساحات لعب الأطفال. د. تصميم وإنشاء وزراعة الحدائق العامة وصيانتها. هـ. اتخاذ الإجراءات لمنع انجراف التربة في جوار المناطق البنائية. و. المحافظة على المناطق الطبيعية والمحتفظ بها وزراعتها وصيانتها والمحافظة عليها. ز. هدم وإعادة إنشاء وإعادة تخطيط مناطق الإنشاء المعينة والمحددة بهذه الصفة أنها غير صالحة أو مناسبة للسكن أو أي استعمال آخر على مخططات الاعمار و/أو التنظيم المقررة. ح. هدم وإعادة تشييد أي بناء أو إنشاء ويشمل ذلك الأسيجة والمجاري وشبكة المياه وخطوط السكك الحديدية وخطوط الكهرباء والهاتف. ط. إنشاء شبكة المجاري وتصريف النفايات والوقاية الصحية وأية مسائل صحية أخرى.

⁴ تعود صلاحية فرض عوائد التنظيم الخاصة إلى اللجنة الإقليمية المعنية و/أو لجنة التنظيم المحلية.

	ي. أي أمر آخر يكون قد نص عليه مخطط التنظيم و/أو الأعمار وأي أمر آخر تعتبره لجنة التنظيم المعنية أنه يحسن الجوار والأحوال المعيشية العامة للمنطقة أو المواطنين.
المكلفين	تستوفي من المالك في المنطقة الخاضعة لعوائد التنظيم الخاصة. ⁵
فترة الاستحقاق	تستوفي في مدة أقصاها الأول من كانون الأول (12/1) من العام الذي تحققت فيه تلك العوائد.
أساس الاحتساب	تحددها لجنة التنظيم المعنية بحيث تأخذ بعين الاعتبار مساحة قطعة الأرض المخمئة التي تخص ذلك المالك وطول واجهتها الأمامية وأي عامل آخر هو في رأيها علاقة بالموضوع.
النسبة/ القيمة	حسب ما تقررره لجنة التنظيم المعنية على ألا تتجاوز قيمة النفقات التي تكبدتها و/أو ستتكبدتها في سبيل التخطيط. وتشمل هذ النفقات: 1 مصاريف تصوير جوي. 2 مصاريف التخطيط. 3 أجور مكتب التخطيط. 4 تكاليف تصميم طرق وحدائق وشبكة الطرق. 5 مصاريف إدارية.
الية الدفع	1. تدفع عوائد التنظيم إما دفعة واحدة أو على دفعات على ألا يتأخر التسديد عن المدة المحددة.
	2. إذا لم يتم دفع عوائد التنظيم خلال المدة المقررة فعندئذ: أ. تحصل العوائد بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضرائب البلدية والمجالس القروية والحكومة حسب مقتضى الحال. ب. إذا لم يكن هنالك مجلس بلدي أو مجلس قروي فتحصل عوائد التنظيم وعوائد التحسين بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات وأية ضريبة أخرى في المناطق القروية.

⁵ تجبى عوائد التنظيم العامة والخاصة من المالك وتعني كلمة المالك في هذا السياق الشخص الذي يتقاضى وقت صدور قرار فرض عوائد التنظيم العامة أو عوائد التنظيم الخاصة بدل إيجار، أو إيراد أو ريع أرض أو عقار سواء أكان لحسابه الخاص أم بصفته وكيلًا أو قيما على شخص آخر والشخص الذي يتقاضى إيجارا أو إيرادا لأرض فيما لو كانت مؤجرة سواء كانت الأرض في حيازته أم لم تكن وسواء أكان هو مالكا المعروف أو مالكا المسجل أم لم يكن وتشمل الشريك والمتولي على الوقف.

تورد عوائد التنظيم الخاصة إلى صندوق الهيئة المحلية التي تقع ضمن المنطقة المفروض عوائد التنظيم عليها والتي تتبعها كمنطقة تنظيم (وتشمل المناطق البلدية والتنظيمية التابعة لها).	
يعتبر مخالفا دون فرض غرامات عليه، ولا تصدر له براءة ذمة.	1- التأخير عن الدفع 30 يوما من تاريخ تبليغه.
غرامة لا تتجاوز 10% من قيمة العوائد المستحقة.	2- التأخير عن الدفع عن السنة الأولى للاستحقاق
غرامة بنسبة 20% من قيمة العوائد المستحقة.	3- التأخير عن الدفع للسنة التي تليها.
تبعات المخالفة - لا يجوز قيد أية معاملة بشأن انتقال وتسجيل أية أملاك غير منقولة في أي سجل من سجلات الحكومة ما لم يبرز المالك شهادة بأنه سدد كافة عوائد التنظيم الخاصة المتعلقة بالأملاك غير المنقولة المذكورة. - لا يجوز إصدار رخصة لإعمار أية أرض ولا تصدر أية رخصة بناء عليها ما لم يدفع جميع ما يستحق على الأرض من عوائد التنظيم.	
ملاحظات شروط الفرض - يجوز لمجلس التنظيم الأعلى كما يجوز للجنة التنظيم الإقليمية للتخطيط والبناء أو اللجنة المحلية للتنظيم والبناء اتخاذ قرار في زيادة نسبة عوائد التنظيم الخاصة حسب مقتضى الحال أو تخفيضها إذا رأت ذلك مناسباً وينشر مثل هذا القرار في جريدتين محليتين. - استحقاق العوائد مرتبط بنشر القرار فيها وفي جريدتين محليتين ويشمل تحديداً واضحاً للمنطقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم الخاصة عليها كما يشمل نسبة العوائد المقررة على أساس قيمة الأرض المخمنة بعدد تنظيمها أو على أي أساس آخر يبين في الأمر.	

1.1.3 عوائد تحسين الأراضي^{6،7}

المرجع القانوني	المادة (54) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته.
الهدف من الایراد	الهدف منها تغطية تكاليف الاستملاك ودفع التعويضات ومصاريف تنفيذ مخطط التنظيم و/أو الاعمار، إذا وجدت ضمن منطقة التنظيم المعنية بالتالي يجب على قسم المحاسبة تسجيلها كإيرادات مقيمة.
فترة الاستحقاق	لم ينص القانون على فترة استحقاق محددة، فيتم تقييدها في السجلات المحاسبية للمجلس البلدي فور اتخاذ المجلس البلدي القرار بتطبيق الرسم على أن يتم اعلام المكلفين بمضمون القرار، وينطبق على المبالغ المستحقة ما ينطبق على الذمم الأخرى المترتبة على المكلفين، بما فيها عدم جواز منح براءة ذمة للأرض و/أو للمكلف.
القيمة	20% من قيمة الفرق بين ثمن هذه الأرض والقيمة التي كانت متوقعة لها فيما لو بيعت، في الحالة التي كانت بها، وبرغبة من مالكيها في التاريخ الذي سبق اختيار الموقع ذلك للإعمار.
	الأرض تقع ضمن مسافة لا تتجاوز 500 متر عن موقع الاعمار.
القيمة	10% من قيمة الفرق بين ثمن هذه الأرض والقيمة التي كانت متوقعة لها فيما لو بيعت، في الحالة التي كانت بها، وبرغبة من مالكيها في التاريخ الذي سبق اختيار الموقع ذلك للإعمار.
	الأرض تقع ضمن مسافة تتراوح بين 500 متر و1000 متر عن موقع الاعمار.
الية الدفع	1- تدفع الى صندوق البلدية إذا كانت الارض المفروض عليها عوائد تحسين تقع ضمن منطقة تنظيم البلدية او المدينة. 2- تدفع الى صندوق الحكومة أمانة باسم مجلس التنظيم الأعلى أو لجنة تنظيم المدن اللوائية إذا كانت خارج حدود منطقة تنظيم المدينة.
المخالفات والغرامات	لا يوجد غرامات لكن يحرم المكلف من براءة الذمة لحين سدادها.
قيود ذات علاقة	- لا يجوز قيد أية معاملة بشأن انتقال وتسجيل أية أملاك غير منقولة في أي سجل من سجلات الحكومة ما لم يبرز المالك شهادة بأنه سدد كافة عوائد تحسين الأراضي

⁶ تحسين الأرض أي تحسنت قيمة أرض خالية من البناء واقعة في منطقة التنظيم نتيجة لوقوعها بجوار موقع اختير لتقوم الحكومة أو البلدية بإعماره وتحسين أو لتقوم أية سلطة عامة أخرى، أو مؤسسة أو النقابات أو الجمعيات وما إلى ذلك بأعماره وتحسينه.

⁷ تعود صلاحية فرض عوائد تحسين الأراضي إلى لجنة التنظيم المحلية.

المتعلقة بالأحكام غير المنقولة المذكورة، أي عدم جواز إجراء أي معاملة على الأرض إلا ببراءة ذمة من البلدية. – لا يجوز إصدار رخصة لإعمار أية أرض ولا تصدر أية رخصة بناء عليها ما لم يدفع جميع ما يستحق على الأرض من عوائد تحسين الأراضي.	
عند اختيار منطقة ما لأجل إعمارها من قبل البلدية على سبيل المثال، فإن الأراضي التي تقع ضمن مسافة لا تتجاوز 500 متر عن موقع الاعمار، يتم فرض عوائد بنسبة 20% من قيمة الفرق في الثمن الحاصل بفعل تنفيذ مشروع الاعمار، حسب لجنة التخمين (تقدير الأثمان). العوائد = 20% * (ثمن الأرض بعد تنفيذ مشروع الاعمار – ثمن الأرض المتوقع فيما لو بيعت قبل اختيار الموقع للإعمار) وباقى الأراضي التي تبعد ما يزيد عن 500 متر ويقل عن 1000 متر عن موقع الاعمار، يتم فرض عوائد بنسبة 10% من قيمة الفرق في الثمن الحاصل بفعل تنفيذ مشروع الاعمار، حسب لجنة التخمين (تقدير الأثمان). العوائد = 10% * (ثمن الأرض بعد تنفيذ مشروع الاعمار – ثمن الأرض المتوقع فيما لو بيعت قبل اختيار الموقع للإعمار)	مثال

1.1.4 رسوم مواقف المركبات

المرجع القانوني	نظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية رقم (3) لسنة 2017 وتعديلاته. قرار رقم (3) لسنة 2018م بتعديل القرار رقم (3) لسنة 2017م بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية.		
الهدف من الايراد	تنظيم ومراقبة المواقف العامة والخاصة		
فترة الاستحقاق	لم ينص القانون على فترة استحقاق فيتم تقييدها في السجلات المحاسبية للمجلس البلدي فور اتخاذ الهيئة المحلية القرار بتطبيق الرسم على أن يتم اعلام المكلفين بمضمون القرار، وينطبق على المبالغ المستحقة ما ينطبق على الذمم الأخرى المترتبة على المكلفين، بما فيها عدم جواز منح براءة ذمة للأرض و/أو للمكلف.		
القيمة / النسبة	1- رسوم المواقف العامة للمركبات والحافلات العمومية		
	البند	المكلف	الرسوم السنوية / الشهرية
	مواقف المركبات والحافلات العمومية في الساحات الخاصة	مالك الساحة للهيئة المحلية	500 شيقل سنوياً عن كل مركبة عمومية
			1000 شيقل سنوياً عن كل حافلة عمومية
	مواقف المركبات والحافلات العمومية في المجمعات او الساحات الخاصة	مالك المركبة للهيئة المحلية أو مالك المركبة لمالك الساحة حسب مقتضى الحال ⁸	160 شيقل شهرياً عن كل مركبة
			180 شيقل شهرياً عن كل حافلة حجم صغير
			240 شيقل شهرياً عن كل حافلة حجم كبير
	مواقف المركبات والحافلات العمومية على جوانب الطرق	مالك المركبة للهيئة المحلية	50 شيقل شهرياً عن كل مركبة
			70 شيقل شهرياً عن كل حافلة
	2- رسوم مواقف عدادات الدفع المسبق		

⁸ في حال كان الموقف ملكاً لصاحب الساحة فإن صاحب المركبة يدفع الرسوم له، أما إذا كان الموقف ملكاً للهيئة المحلية فن صاحب المركبة ملزم بدفع اجار الموقف للهيئة المحلية مباشرة.

تحدد رسوم مواقف عدادات الدفع المسبق ب (3) شيقل لكل ساعة		
3- رسوم المواقف الخاصة بمدارس تعليم السياقة من مالك المدرسة الى الهيئة المحلية:		
نوع المركبة	الرسوم بالشيقل لكل مركبة	
المركبات الصغيرة	1200 شيقل سنويا	
مركبات الشحن والحافلات	1800 شيقل سنويا	
4- رسوم المواقف الخاصة للمركبات على جوانب الطريق عن كل مركبة وفق عدد المواقف المحددة من الهيئة المحلية، مع مراعاة التسهيلات والاستثناءات الموضحة لاحقا::		
البند	الرسوم بالشيقل لكل مركبة	
مواقف مكاتب التكمسي في بلديات مراكز المحافظات الفلسطينية	800 شيقل سنوياً	
مواقف مكاتب التكمسي في البلديات المشترة والبلديات المنشأة قبل عام 1993	700 شيقل سنوياً	
مواقف مكاتب التكمسي في البلديات المستحدثة والمجالس القروية	600 شيقل سنوياً	
المواقف الخاصة	5000 شيقل سنوياً	
5- رسوم المواقف الخاصة في الساحات من مالك الساحة الى الهيئة المحلية		
250 شيقل سنويا عن كل موقف وفق عدد المواقف المتاحة في الساحة		
يتم استيفاء رسوم المواقف بالنسب الموضحة تالياً حسب تقسيم المدن مع مراعاة الاستثناءات الموضحة تاليا:		
نسبة التسهيلات		
الفئة	الوصف	نسبة استيفاء الرسوم
(أ)	بلديات مراكز المحافظات الفلسطينية	100%

	(ب)	البلديات المشتركة والبلديات المنشأة قبل عام 1993	80%															
	(ج)	البلديات المستحدثة	65%															
	(د)	كافة المجالس القروية	50%															
استثناءات	تستثنى مواقف مكاتب التاكسي في بلديات مراكز المحافظات الفلسطينية والبلديات المشتركة والبلديات المنشأة قبل عام 1993 والبلديات المستحدثة والمجالس القروية من الاستفادة من التسهيلات المذكورة أعلاه تبعا لما ورد في المادة (2) من القرار رقم (3) لسنة 2018م بتعديل القرار رقم (3) لسنة 2017م بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية.																	
عقوبات وغرامات	<table><tr><th>المخالفة</th><th>الغرامة</th></tr><tr><td rowspan="2">الوقوف بشكل مخالف</td><td>- حجز المركبة وغرامة مقدارها 200 شيقل من صاحب المركبة، بالإضافة الى 20 شيقل عن كل يوم اضافي من تاريخ حجز المركبة</td></tr><tr><td>- ادارة موقف دون الحصول على رخصة</td></tr><tr><td rowspan="2">ايقاف المركبة في موقف عدادات الدفع المسبق دون دفع الأجرة</td><td>- يعاقب بإغلاق الموقف وغرامة 500 شيقل</td></tr><tr><td>- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة</td></tr><tr><td rowspan="2">تجاوز مدة الوقوف المقررة في قراءة العداد أو الحد الأقصى لمدة الوقوف المقررة في مواقف العدادات</td><td rowspan="2">25 شيقل</td></tr><tr><td>اشغال موقفين</td></tr><tr><td>احداث ضرر بأجهزة الدفع المسبق أو اللوحات الارشادية ذات العلاقة</td><td>300 شيقل</td></tr><tr><td>ايقاف المركبة في المواقف المخصصة لذوي الاعاقة</td><td>200 شيقل</td></tr></table>			المخالفة	الغرامة	الوقوف بشكل مخالف	- حجز المركبة وغرامة مقدارها 200 شيقل من صاحب المركبة، بالإضافة الى 20 شيقل عن كل يوم اضافي من تاريخ حجز المركبة	- ادارة موقف دون الحصول على رخصة	ايقاف المركبة في موقف عدادات الدفع المسبق دون دفع الأجرة	- يعاقب بإغلاق الموقف وغرامة 500 شيقل	- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة	تجاوز مدة الوقوف المقررة في قراءة العداد أو الحد الأقصى لمدة الوقوف المقررة في مواقف العدادات	25 شيقل	اشغال موقفين	احداث ضرر بأجهزة الدفع المسبق أو اللوحات الارشادية ذات العلاقة	300 شيقل	ايقاف المركبة في المواقف المخصصة لذوي الاعاقة	200 شيقل
	المخالفة	الغرامة																
	الوقوف بشكل مخالف	- حجز المركبة وغرامة مقدارها 200 شيقل من صاحب المركبة، بالإضافة الى 20 شيقل عن كل يوم اضافي من تاريخ حجز المركبة																
		- ادارة موقف دون الحصول على رخصة																
	ايقاف المركبة في موقف عدادات الدفع المسبق دون دفع الأجرة	- يعاقب بإغلاق الموقف وغرامة 500 شيقل																
		- تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة																
	تجاوز مدة الوقوف المقررة في قراءة العداد أو الحد الأقصى لمدة الوقوف المقررة في مواقف العدادات	25 شيقل																
			اشغال موقفين															
احداث ضرر بأجهزة الدفع المسبق أو اللوحات الارشادية ذات العلاقة	300 شيقل																	
ايقاف المركبة في المواقف المخصصة لذوي الاعاقة	200 شيقل																	

	100 شيقل	ايقاف المركبة في مواقف الحافلات أزو المركبات العمومية أو المواقف الخاصة على جوانب الشارع أو في الاماكن المخصصة للحاويات أو محطات التحميل والتنزيل
	100 شيقل	حجز موقف خاص دون الحصول على ترخيص من الهيئة المحلية
	250 شيقل ¹⁰	مخالفة الشروط الفنية للمواقف الخاصة ⁹
يمكن للهيئة المحلية تخفيض الرسوم بنسبة لا تتجاوز 30%، وبمصادقة من وزير الحكم المحلي وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.		
		ملاحظات

⁹ الشروط الفنية للمواقف الخاصة:

- تحقيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بمواقف المركبات من حيث أبعادها وتخطيطها ومواقعها على شبكة الطرق، ومواءمتها مع ما يصدر عن المجلس الأعلى للمرور.
 - مراعاة قوانين المرور في التصميم من حيث عوامل السلامة المرورية الفيزيائية كالعلامات الأرضية، والشواخص والجزر والمصدات.
 - التأشير على الموقف الخاص بلوحات تحدد نوع المركبات المسموح لها بالوقوف.
 - توفير التهوية والإضاءة الكافية للمواقف المغلقة والمواقف التي تعمل بساعات الليل.
 - توفير شروط الصحة والأمان والسلامة العامة.
 - توفير عدد مواقف مؤهلة لذوي الإعاقة بنسبة لا تقل عن (25/1) من عدد المواقف في الساحات الخاصة.
 - عدم إعاقة حركة المرور، أو مشاريع الهيئة المحلية في التنظيم والتوسعة للطرق.
- ¹⁰ تتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.

1.2 بيع فضلات الطرق¹¹

المرجع القانوني	- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته. - قرار رقم (2) لسنة 2016 بنظام بيع فضلات الطرق داخل حدود الهيئات المحلية.
الهدف من الايراد	التصرف بالأراضي التي أصبحت فضلة طريق بحيث يجوز إذا ما رأت ذلك مناسباً بيع فضلات الطرق إلى المالك أو المالكين المنتفعين بالسعر المعقول العادل.
فترة الاستحقاق	بعد صدور قرار المجلس بالموافقة ومصادقة الوزير مباشرة.
القيمة	1. تباع فضلة الطريق حسب الأسعار الدارجة للأراضي في موقع الفضلة وفق لجان التخمين في سلطة الأراضي. 2. يجوز للمجلس مبادلة أية فضلة طريق بعقار آخر، على أن يتم تحديد ثمن كل من فضلة الطريق والعقار الآخر حسب الأسعار الدارجة للأراضي في موقع كل منهما. 3. يقدر ثمن فضلة الطريق المراد بيعها وثمان العقار الذي قد يتم مبادلتها بها من قبل لجنة من ذوي الخبرة يشكلها المجلس لتحديد الثمن النهائي لتلك الفضلة والعقار.
الحالات الممكنة	1. بيع فضلة الطريق إلى أي من المالكين المجاورين لضمها إلى عقاره المجاور لها. 2. في حال رفض المالكين المجاورين شراء فضلة الطريق يجوز بيعها إلى أي شخص طبيعي أو معنوي آخر. 3. إذا كان العقار المجاور لفضلة الطريق مملوكاً لأكثر من شخص على وجه الشروع، فتباع الفضلة لهم جميعاً بنسبة حصة كل منهم في ذلك العقار، إلا إذا وافقوا جميعاً على بيع فضلة الطريق إلى شخص واحد أو أكثر منهم. 4. إذا كانت فضلة الطريق على امتداد حدود أكثر من عقار من العقارات المجاورة، يتم تقسيمها على مالكي تلك العقارات وبيع لكل منهم الجزء المجاور لعقاره من الفضلة، ويشترط في جميع الأحوال التنازل لأي من أولئك الأشخاص ما يتجاوز حدود عقاره من تلك الفضلة. 5. إذا كانت الطرق قد استملكت من مالكيها دون دفع تعويض ببيع فضلة الطريق إلى المالك أو المالكين المنتفعين بالسعر المعقول العادل وإعادة قيمتها إلى صاحب الأرض الأساسي، فيما لو بقي هو المالك للأرض بعد خصم (25%) من محصل البيع الصافي كمصاريف إدارية..

¹¹ فضلة الطريق هي الطريق المهملة والملغية بقرار من مجلس الهيئة المحلية وأصبحت ملكاً للهيئة المحلية بموجب التشريعات السارية، أو الزيادة في مساحة الأرض المستملكة لغايات طرق الهيئة المحلية وكان الاستملاك لصالح الهيئة المحلية.

– لا تعتبر أية أرض فضلة طريق إذا كان بإمكان الهيئة المحلية بمقتضى أحكام التنظيم المعمول بها الاستفادة منها عن طريق البناء أو استغلالها في أي مشروع من مشاريع المنفعة العامة. – يشترط الحصول على مصادقة وزير الحكم المحلي على بيع فضلات الطريق. – لا يجوز بيع اية فضلة طريق قبل توجيه اشعار لمالكي العقارات المجاورة، وينشر في احدى الصحف اليومية لمرة واحدة على الاقل. – يجب ان يتضمن الاشعار دعوة مالكي العقار المجاورين للتقدم الى الهيئة المحلية بالطلب لشراء فضلة الطريق خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ أو نشر الاشعار، ولا يجوز بيع فضلة الطريق أو أي جزء منها إلا لمن تقدم بطلب لشرائها خلال المدة (30 يوم من تاريخ النشر والتبليغ). – يجب تحديد مساحة فضلة الطريق المراد بيعها وحدودها بموجب مخطط مساحة من قبل مساح مرخص.	اشتراطات سابقة
1. يتحمل المشتري لأية فضلة طريق جميع الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن عملية وإجراءات البيع أو المبادلة، بما في ذلك تكاليف النشر. 2. يترتب على المشتري دفع العوائد التنظيمية العامة والخاصة والمستحقات المالية الأخرى المترتبة على فضلة الطريق والعقار الآخر الذي تمت مبادلته بها. 3. يشترط أن تكون جميع الالتزامات المالية السابقة قد ترتبت على فضلة الطريق أو العقار الآخر قبل صدور قرار المجلس بالموافقة على البيع أو المبادلة.	تبعات عملية البيع

1.3 رسوم الاعمار

1.3.1 رسوم ترخيص الاعمار

المرجع القانوني قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011 بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية وتعديلاته. قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2016 بنظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية وتعديلاته.									
الهدف من الايراد لغايات الاعمار، يجب على مقدم الطلب دفع رسوم وفق احكام النظام حتى يحصل على رخصة سارية المفعول من تاريخ الدفع.									
فترة الاستحقاق مباشرة عند تقديم الطلب.									
اساس الاحتساب <u>اصدار الترخيص للمرة الأولى:</u> - يتم احتساب الرسوم بأخذ مجموع الرسوم المختلفة والتي تشمل: رسم مخطط موقع تنظيمي + رسم لتسجيل طلب ترخيص البناء + رسم الكشف وثبتت الاستقامة لطلب الترخيص + رسوم ترخيص التجاوزات + رسوم التأمينات + بدل المواقع (ان وجدت) - يتم اخذ مجموعة من العوامل بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الرسوم السابقة الاستعمال التنظيمي، والمساحة، والتجاوزات والتسهيلات الممكنة (بالرجوع الى الجداول المرفقة في ذيل القانون والملحقة في هذا الدليل¹²)									
<u>تجديد الترخيص:</u> <table border="1" data-bbox="207 1388 1161 1939"> <thead> <tr> <th>الغاية / سبب تجدد الترخيص</th><th>النسبة / قيمة الرسوم المستحقة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>التأخير في البدء بأعمال الاعمار لمدة سنة كاملة من تاريخ سريان الرخصة</td><td>فقط 5% من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التجديد عن كل سنة لقاء تجديد الرخصة.</td></tr> <tr> <td>تغيير اسم صاحب الرخصة</td><td>1% من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التغيير، بشرط ألا تقل الرسوم عن (10) دنانير</td></tr> <tr> <td>التأخير في انتهاء إنشاء هيكل البناء خلال 3 سنوات من تاريخ سريان الرخصة</td><td>10% من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التجديد، عن كل سنة لقاء تجديد رخصة الأجزاء المتبقية.</td></tr> </tbody> </table>		الغاية / سبب تجدد الترخيص	النسبة / قيمة الرسوم المستحقة	التأخير في البدء بأعمال الاعمار لمدة سنة كاملة من تاريخ سريان الرخصة	فقط 5% من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التجديد عن كل سنة لقاء تجديد الرخصة.	تغيير اسم صاحب الرخصة	1% من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التغيير، بشرط ألا تقل الرسوم عن (10) دنانير	التأخير في انتهاء إنشاء هيكل البناء خلال 3 سنوات من تاريخ سريان الرخصة	10% من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التجديد، عن كل سنة لقاء تجديد رخصة الأجزاء المتبقية.
الغاية / سبب تجدد الترخيص	النسبة / قيمة الرسوم المستحقة								
التأخير في البدء بأعمال الاعمار لمدة سنة كاملة من تاريخ سريان الرخصة	فقط 5% من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التجديد عن كل سنة لقاء تجديد الرخصة.								
تغيير اسم صاحب الرخصة	1% من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التغيير، بشرط ألا تقل الرسوم عن (10) دنانير								
التأخير في انتهاء إنشاء هيكل البناء خلال 3 سنوات من تاريخ سريان الرخصة	10% من رسوم الترخيص السارية وقت طلب التجديد، عن كل سنة لقاء تجديد رخصة الأجزاء المتبقية.								

¹² من الجدول رقم 2 حتى الجدول رقم 5

<u>ترخيص بناء قائم قبل نفاذ احكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (6) لسنة 2011م بتاريخ (2011/5/17):</u> أ. أنشئ دون ترخيص أو مخالف للترخيص الممنوح له دون أن يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، يتم استيفاء: الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (4) + رسم بناء قائم بنسبة 20% من تلك الرسوم. ب. أنشئ دون ترخيص ويتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، يتم استيفاء: الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (4) والرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (5) الملحق بالدليل بالنسبة للأجزاء التي تتعارض مع أحكام هذا النظام إضافة رسم بنسبة 20% من تلك الرسوم ج. أنشأ زيادات مخالفة للترخيص الممنوح له وفقا للقوانين والأنظمة، وترخيص أي بناء جديد يقام فوق ذلك البناء، يتم استيفاء: الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (4) الملحق بهذا الدليل والرسوم المنصوص عليها وفق الجدول رقم (5) الملحق بهذا الدليل بالنسبة للأجزاء التي تتعارض مع أحكام النظام.	
<u>ترخيص التجاوزات:</u> لغايات تطبيق احكام المادتين (58) و(59) من هذا النظام تستوفي اللجنة المختصة إحدى الرسوم التالية أيهما أعلى: أ. القيمة التجارية¹³ للمتر المربع من الارض * بنسبة (25%) ب. الرسوم المنصوص عليها في الجدول رقم (5) الملحق بالنظام.	
<u>رسوم ترخيص محطات المحروقات والطوابق الإضافية:</u> تستوفي اللجنة المختصة رسوما إضافية بمقدار 50% من الرسوم المقررة وفق احكام النظام¹⁴ لمنطقة استعمال أرض المشروع وذلك عن :	

¹³ تحدد القيمة التجارية للأرض من قبل لجنة مشكلة من (مهندس البلدية، مهندس التنظيم، ممثل سلطة الاراضي في المحافظة).

¹⁴ نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (5) لعام 2011 وتعديلاته.

- ترخيص محطة المحروقات عليها. - ترخيص الطوابق الاضافية في البناء العالي. تستوفي اللجنة المختصة رسوم ترخيص للأبنية المرخصة وحسب رسوم الاستعمال التنظيمي في الحالتين: ○ طابق أرضي في مناطق سكن ب وج لغايات الاستعمال التجاري المحلي، شريطة الالتزام بالاستعمال السكني لباقي الطوابق ○ مع مراعاة الحالة السابقة، إذا كان البناء المطلوب ترخيصه لغير أغراض السكن يكون الحد الأدنى للارتدادات الجانبية والخلفية للبناء بما يعادل ضعف الارتدادات المحددة في الجدول رقم (4/أ) الملحق بهذا الدليل.							
<u>التأمينات النقدية:</u>¹⁵ - 10% من مجموع رسوم الترخيص لتأمين الالتزام بالإعمار وفقا للرخصة الصادرة - 10% من مجموع رسوم الترخيص لتأمين الالتزام بإنشاء بئر ماء وبحد أدنى مقداره 25 ديناراً							
- عند تجديد الترخيص يشترط تجديد ختم المساح والمعلومات التنظيمية. - التجديد في حالة عدم الانتهاء من انشاء هيكل البناء يتم سنويا لحين الانتهاء من اعمال الاعمار.	قيود ذات علاقة (تبعات المخالفة)						
أ. تسهيلات على الاحكام لمباني الخدمات العامة يتم استيفاء رسوم الترخيص أو الافراز بالإضافة الى 10% من قيمة الرسوم لغايات تطبيق التسهيلات الواردة في النظام على الاحكام لمباني الخدمات العامة وفقا لما يلي: <table border="1" data-bbox="204 1489 1166 1870"> <thead> <tr> <th>نسبة التسهيل</th><th>الأحكام</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>15%</td><td>من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في حال وقوع أبنية الخدمات العامة ضمن المناطق السكنية باستثناء السكن الريفي والسكن الزراعي وسكن (أ) مرتفع.</td></tr> <tr> <td>10%</td><td>من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في كافة المناطق الاخرى.</td></tr> </tbody> </table>	نسبة التسهيل	الأحكام	15%	من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في حال وقوع أبنية الخدمات العامة ضمن المناطق السكنية باستثناء السكن الريفي والسكن الزراعي وسكن (أ) مرتفع.	10%	من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في كافة المناطق الاخرى.	ملاحظات
نسبة التسهيل	الأحكام						
15%	من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في حال وقوع أبنية الخدمات العامة ضمن المناطق السكنية باستثناء السكن الريفي والسكن الزراعي وسكن (أ) مرتفع.						
10%	من أحكام تقسيم وإفراز الأراضي في كافة المناطق الاخرى.						

¹⁵ الاصل بالتأمينات أنها ليست ايرادات، وإنما وسيلة لتشجيع مقدم الطلب على الالتزام بتنفيذ ما بنيت عليه ويتم تحصيلها على أنها تأمينات نقدية وتصبح ايراد عند تحقق شروط المصادرة، أي عدم قيام المواطن بالالتزام بشروط التأمين. على سبيل المثال، رسوم تأمين انشاء بئر ماء، في حال التزم مقدم الطاب بإنشاء فإنه يسترد قيمة التأمين المدفوعة عند الترخيص، وفي حال لم يلتزم بإنشائه خلال 60 يوم من تاريخ اذاره للقيام بذلك أصبحت رسوم التأمين ايراد للهيئة المحلية.

من النسبة المئوية من مساحة قطعة.	10%
من الارتفاع المسموح به.	5%
من الحجم.	15%
من مقدار الارتدادات الخلفية.	15%
من مقدار الارتدادات في الجانبين.	15%

ب. تخفيض القيود على احكام وشروط التنظيم المتعلقة بالارتدادات الجانبية والخلفية للأبنية القائمة قبل 2011م بحيث لا تزيد نسبة التخفيض عما يلي:

نسبة التخفيض في الاحكام			تصنيف الابنية التي يشملها التخفيض
50%	مناطق سكن (أ) أو (ب)	المناطق التجارية	المباني العامة
	الأبنية السكنية العالية	السكن الزراعي	المرافق السياحية والمنتزهات
	سكن مرتفع (أ)	المناطق الصناعية	
	السكن الريفي	المكاتب	
75%	مناطق سكن (ج) أو (د) البلدة القديمة		

ج. نسبة الرسوم المستوفاة ترتبط بتصنيف الهيئة المحلية كما هو موضح:

الفئة	النسبة المستوفاة من الرسوم
(أ) بلديات مراكز المحافظات الفلسطينية	100%
(ب) باقي البلديات في المحافظات الفلسطينية باستثناء البلديات المستحدثة في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية	80%

(ج)	البلديات المستحدثة والمجالس المحلية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية	65%
(د)	كافة القرى والتجمعات السكانية والمناطق الأخرى	50%

د. عند اصدار رخص اعمار خارج حدود المخطط الهيكلي فإن ذلك يتم بالرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2016 بنظام الأبنية والتنظيم للأراضي خارج حدود المخططات الهيكلية وتعديلاته بحيث يستوفي بحيث تستوفي اللجنة المختصة رسوم الترخيص.

1.3.2 رسوم بدل مواقف

المرجع القانوني	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011 بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية.
الهدف من الايراد	في حال وجوب سبب يمنع اقامة مواقف سيارات بالعدد المطلوب ¹⁶ كما هو موضح في الملحقات، تقوم الهيئة المحلية باستيفاء رسوم بدل مواقف سيارات من مقدم طلب الاعمار بهدف انشاء مواقف عامة للسيارات، حيث يتم ايداع هذه الرسوم في صندوق خاص لهذه الغاية.
اشتراطات سابقة لفرض الرسوم	يشترط لاستحقاق هذه الرسوم تحقق احدى الحالتين: 1- في حال عدم توفر امكانيات فنية و/أو انشائية للمواقف المطلوبة <u>بشروط</u> ألا يقل عدد المواقف المتوفرة عن 70% من العدد المطلوب. 2- في حال وجود بناء قائم يمنع تأمين العدد المطلوب من مواقف السيارات.
فترة الاستحقاق	عند تقديم طلب الترخيص
اساس الاحتساب	يتم احتساب قيمتين واختيار الاعلى بينهما: 1- مبلغ معين لكل سيارة يعتمد على الاستعمال التنظيمي وفئة البناء (وفق الجدول رقم 4 من ملحقات النظام) 2- قيمة الموقف في الارض المجاورة للبناء + 20% من القيمة
مثال	في حال وقع البناء ضمن المناطق السكنية وكان تصنيفه سكن (ج)، فبالرجوع الى الجدول رقم (4) نجد أن بدل الموقف لكل سيارة هو 3,500 دينار، وعند احتساب قيمة الموقف في الارض المجاورة واطافة 20% من القيمة وُجد انها تجاوزت 3,500 دينار لكل سيارة، يتم اعتماد هذه القيمة كبديل مواقف عوضا عما نص عليه الجدول رقم (4).
استثناءات	يستثنى من هذه الرسوم المباني المتصلة بالطريق العام بدرج عام او ممر عام يقل عرضه عن 3 م

¹⁶ تم توضيح اساس احتساب العدد المطلوب من المواقف في جدول رقم 1 في الملحقات.

1.3.3 الإخطارات والمخالفات

نص قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966 وتعديلاته على مجموعة من الاخطارات والمخالفات التي يترتب عليها إجراءات محددة وفق القانون يتوجب على الهيئة المحلية اتباعها للحفاظ على مظهر المدن ومنع الأخطار والمكازر بما فيه مخالفات الاعمار كمخالفة الرخص أو ما يتعلق بإنشاء سور أو سياج أو البناء بدون ترخيص أو ممارسات أخرى قد تسبب اقلق الراحة العامة(الضوضاء) داخل المنطقة المدنية أو غيره. وهو ما يستدعي الهيئة المحلية لإخطار المالك أو المشغل لاتخاذ الإجراءات الملائمة خلال مدة معينة، وإذا لم يلتزم المالك أو المشغل بما ورد في الاخطار خلال المدة المعينة فإنه عندئذ يحق للجنة المختصة أن تقوم بالعمل بالطريقة التي تراها مناسبة على حسابه وتحصل النفقات التي انفقت في سبيل ذلك و/أو يغرم هذا الشخص لدى ادائه بغرامة مالية وفق ما ورد في القانون.



القدس



رام الله والبيرة



نابلس

تشير إيرادات التنظيم التجاري إلى الفوائد المالية التي تتحقق من عمليات التنظيم والترخيص للأنشطة التجارية. يتم جمع هذه الإيرادات من الرسوم والضرائب والترخيص التجارية التي يتم فرضها على الشركات والمؤسسات التجارية في إطار الإجراءات التنظيمية والقوانين المعمول بها.

تتضمن إيرادات التنظيم التجاري كلا من رسوم ترخيص ممارسة الحرف والصناعات التي تُفرض على الشركات والمؤسسات وأصحاب الحرف للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة والحرف المختلفة. ورسوم الخدمات التجارية مثل تنظيم الأسواق واللافتات والاعلانات وغيرها.

يتم استخدام إيرادات التنظيم التجاري لتمويل تكاليف الإجراءات التنظيمية وتطوير البنية التحتية التجارية وتعزيز بيئة الأعمال. تسهم هذه الإيرادات في تحسين الخدمات التجارية المقدمة وتعزيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص عمل في القطاع التجاري.

2.1 رسوم رخص الحرف والصناعات

المرجع القانوني	قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953 وتعديلاته قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيّل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته قانون رقم 9 لسنة 1963 بشأن قانون معدل لقانون الحرف والصناعات قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2022م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيّل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته
الهدف من الايراد	تنظيم الحرف والصناعات التي يمارسها اصحابها ضمن الحدود الادارية للهيئات المحلية
المكلفين	أصحاب الحرف والصناعات
فترة الاستحقاق	يتم تجديد الترخيص سنوياً، بحيث يتم دفع الرسوم خلال السنة المالية بالطريقة التي تراها الهيئة المحلية مناسبة.
اساس الاحتساب	أولاً: يتم تصنيف الحرفة المطلوب ترخيصها حسب التصنيفات الثلاث الرئيسية: 1) الحرف والصناعات التي لها علاقة بالصحة العامة. 2) الحرف والصناعات التي لها علاقة بالأمن والنظام العام. 3) الحرف والصناعات التي تحتاج إلى إشراف بيطري. ثانياً: بناء على طلب الترخيص المقدم من صاحب الحرفة/ الحرف يتم استيفاء 25 دينار عن كل حرفة يتم ترخيصها في الطلب الواحد
النسبة او القيمة	(25) دينار أردني عن كل حرفة مصنفة عند الترخيص.
المخالفات والغرامات	أ. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 3 أشهر أو غرامة لا تتجاوز 50 دينار او بكليتا العقوبتين معا من ارتكب المخالفات التالية: 1) تعاطى حرفة مصنفة دون رخصة. 2) قام بتحويل الرخصة الى شخص آخر. 3) نقل حرفته من مكان إلى آخر أو إذا كان قد جرى تغيير في المحل الذي يتعاطى حرفته فيه دون تجديد الرخصة. 4) لم يقيم بتعليق الرخصة في مكان واضح.

(5) عرض للبيع اية مادة غذائية قابلة للتلوين مكشوفة او نقل هذه المادة بقصد البيع دون غطاء او دون ان يراعي النظافة او التعليمات الصحية بشأن المحافظة عليها من التلوين. (6) عرض للبيع اية مادة غذائية تالفة غير صالحة للأكل او فقدت عناصرها الغذائية. (7) عرض للبيع شرابا غير صحي، او عرضه في اوعية غير نظيفة. (8) لم يراع النظافة التامة في المحلات او المعامل او المؤسسات التي يتعاطى حرفة فيها. (9) أتى بالنسبة للحرفة التي يقوم بها اي امر يتنافى مع الامور الصحية العامة، او ما يخل بالنظام العام او الامن العام. (10) تخلف عن العمل باي شرط من شروط الرخصة او باي شرط آخر مقرر. ب. إذا كانت المخالفة من اجل عدم الحصول على الرخصة فعلى المحكمة ان تحكم بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة الى ان يحصل مشغله على ترخيص بتعاطي تلك الحرفة، اما في الاحوال الاخرى فللمحكمة ان تحكم بإغلاق المحل مؤقتا للمدة التي تراها حسب نوع المخالفة وجسامتها وما حصل او قد يحصل بسببها من ضرر ج. اذا تكررت المخالفة، تضاعف العقوبة وللمحكمة ان تحكم بإغلاق المحل الذي تمت فيه المخالفة بصورة دائمة او مؤقتة المدة التي تراها.	
عند ترخيص محل تجاري (سوبرماركت)، يجب الاخذ بعين الاعتبار السلع التي سيتم بيعها، حيث أن الجداول المصنفة قد فصلت بعض السلع المعتاد تواجدها داخل السوبرماركت كحرف مختلفة. على سبيل المثال فإن بيع المجمدات يعتبر حرفة، وبيع مواد التنظيف يعتبر حرفة، وبيع الدخان يعتبر حرفة وهكذا. فإن قدم صاحب المحل ما مجموعه 5 حرف فإن قيمة رسوم الترخيص السنوية تكون 125 دينار. رسوم الترخيص = عدد الحرف * 25 دينار	مثال

2.2 رسوم اللافتات¹⁷ والاعلانات

المرجع القانوني	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011 بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية. نظام اللافتات والاعلانات في مناطق الهيئات المحلية لسنة 1997.	
الهدف من الايراد	تنظيم اللافتات داخل حدود هيئات الحكم المحلي بهدف الحفاظ على المظهر العام للمدن والبلدات والقرى.	
المكلفين	كل شخص قام بتعليق اعلان أو يافطة تدل على عمله.	
فترة الاستحقاق	- الترخيص للمرة الأولى - يتم الدفع عند تقديم الطلب. - تجديد الترخيص - خلال السنة المالية لمدة أقصاها نهاية شهر شباط من السنة التالية.	
اساس الاحتساب	يتم احتساب قيمة الترخيص بناء على مساحة اللافتة، عدد الأوجه، وإن كان مضيئة أم لا.	
النسبة او القيمة	يتم احتساب قيمة الترخيص وفقاً لما يلي:	
	قيمة الرسوم	الحالة
	5 دنانير	لا تتجاوز مساحة الاعلان / اللافتة (1) متر مربع
	5 دنانير	كل متر مربع إضافي أو جزء منه
	30 دينار	عن كل متر مربع أو جزء منه لكل لافتة أو اعلان ثابت يستعمل لعروض متكررة
	30 دينار	عن كل متر مربع أو جزء منه اعلانات تعرض بواسطة شاشات عرض الكترونية
	تضاعف الرسوم إذا كانت اللافتة لأكثر من وجه.	
	نصف الرسوم فقط تستوفي من الاعلان المؤقت ¹⁸ .	
	رسم إضافي بقيمة 50% من الرسم الأصلي في حال تخلف صاحب الاعلان عن دفع الرسوم في موعدها.	
	المخالفات والغرامات	- عرض اللافتة او الإعلان دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المحلية أو من يفوضه.

¹⁷ اللافتة: كل إعلان أو يافطة أو كتابة أو أحرف نافرة أو علامة أو صورة أو نقش أو إشارة يقصد بها الدعاية للترويج أو الإشارة لاسم أو محل أو بضاعة أو تجارة أو مهنة أو نشاط أو أي شيء آخر. ويشمل الإعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة أو متقطعة والإعلان الثابت أو المتحرك

¹⁸ الاعلان المؤقت لا تزيد مدة عرضه عن أسبوعين.

- تشمل اللافتة أو الإعلان على ما يمس بالشعور القومي أو الديني أو ما يتنافى مع الآداب العامة أو النظام العام أو منفرة للمنظر العام وللمجلس في هذه الحالة إزالة اللافتة أو الإعلان فوراً وعلى نفقة صاحبها. - تخلف صاحب اللافتة أو الإعلان أو الشخص المعلن عن دفع الرسم المقرر في التاريخ المحدد للدفعه يستوفي منه رسم إضافي بنسبة 50% من مقدار الرسم الأصلي. - وضع لافتة أو اعلان في شارع عام أو رصيف أو أي مكان بصورة تعيق حركة المرور والسير أو تحجب أي من الشواخص الإرشادية والتحذيرية. - مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أو نظام آخر يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام النظام بغرامة مالية لا تتجاوز 20 دينار دون المساس بحق الهيئة المحلية في إزالة المخالفة وتحصل النفقات من المخالف مضافاً إليها 25% كمصاريف إدارية.	
يستثنى من الترخيص: - اللافتات واللوحات الحكومية. - الاعلانات العائدة للهيئات المحلية. - الاعلانات العائدة للجمعيات الخيرية. - لافتة توضع على البيوت تحمل اسم الساكن.	استثناءات
- يسري الترخيص لمدة سنة بحيث ينتهي مفعوله في 31 كانون أول من كل سنة. - تجديد الترخيص لمدة أقصاها نهاية شهر شباط من السنة التالية. - يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام. - النظام الساري حين اعداد الدليل يفرض رسوماً أقل مما يتيح القانون للهيئات المحلية، وعليه يتوقع صدور قرار بخصوص نظام جديد. ويجب حينها تحديث الدليل بالرجوع إليه.	ملاحظات

2.3 رسوم أسواق الجملة للخضار والفواكه

المرجع القانوني	قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (3) لسنة 1998
الهدف من الإيراد	تصرف إيرادات السوق لسداد النفقات والاجور والمصاريف والقروض المترتبة على السوق بما في ذلك تكاليف الصيانة ونفقات الإدارة، وما يصرف على المشاريع حسبما يرى المجلس أما العجز فيسدد بالطريقة وعلى الوجه الذي يقرره المجلس.
المكلفين	البائع
فترة الاستحقاق	غير محددة في نص القانون الأساسي مما يترك الأمر للهيئة المحلية للبت فيه.
النسبة او القيمة	4% من قيمة المادة المباعة أو المعروضة في الأسواق العامة.
المخالفات والغرامات ¹⁹	كل من عمل على عرقلة أعمال السوق، أو خالف نظامه الداخلي، كل من خالف أحكام نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه يعتبر أنه قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بعد إدانته بغرامة لا تقل عن 50 ديناراً ولا تزيد عن ألف.

2.4 رخص ذبح وسلخ الحيوان

المرجع القانوني	نظام المسالخ في منطقة الهيئة المحلية رقم (6) لسنة 2019م. قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته.
الهدف من الإيراد	تنظيم الذبح خارج المسلخ العمومي
المكلفين	الجزارين والاشخاص (من خارج طواقم المسلخ العمومي)
فترة الاستحقاق	خلال أي فترة من السنة
النسبة او القيمة	50 دينار أردني
ملاحظات	- عند الترخيص فإن الجزء من السنة يعتبر سنة كاملة - يجب تجديد الرخصة سنوياً، في حال التأخر عن الدفع لمدة 60 يوم من تاريخ انتهاءها يتم الغاءها.

¹⁹ في هذه الحالات يشترط اثبات أن الشخص قد ارتكب المخالفة، وحيث أن القانون نص على اعتباره "ارتكب جرماً" فهذا يدل على أن الغرامة لا تدفع للهيئة المحلية وإنما للجهات القانونية. فلا يمكن اعتبارها من ضمن الإيرادات لكن يجب ذكرها لغايات فهم القانون وتنظيم أوضاع الأسواق.

2.5 رسوم أخرى مرتبطة بالمسلخ العمومي

المرجع القانوني	نظام المسالخ في منطقة الهيئة المحلية رقم (6) لسنة 2019م. قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته.
الهدف من الايراد	انشاء المسالخ وتنظيمها
المكلفين	المستفيدين من المسلخ العمومي والمستفيدين من الترخيص الممنوح بموجب نظام المسالخ في منطقة الهيئة المحلية
أساس الاحتساب	يتم تحصيل الرسوم بناء على الخدمة المقدمة من المسلخ العمومي لمالك الذبيحة وهي مقسمة كالآتي: 1- رسوم زرابه الحيوان لمدة يوم واحد، وذبحه، وسلخه، وغسله، ومعاينته، ونقل لحومه 2- رسوم حفظ اللحوم عن كل يوم في مخزن التبريد بطلب من مالكيها. 3- رسوم معاينة اللحوم التي ترد إلى منطقة الهيئة المحلية. 4- رسوم سلخ كل رأس (مفصول).
فترة الاستحقاق	1- تدفع الرسوم (1و4) للهيئة المحلية قبل ذبح الحيوان أو سلخه. 2- تدفع الرسوم (2و3) لإدارة المسلخ العمومي عند تسليم الذبيحة للحفظ في الثلاجة أو عند تقديم اللحوم للمعاينة.
النسبة او القيمة	قيمة الرسوم المستحقة موضحة في الجداول (6، 7، 8، 9)
المخالفات والغرامات	يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة الخاصة المقررة للفصل السادس من الباب الخامس في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته. ²⁰

²⁰ ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصل السادس من الباب الخامس بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2.6 رسم الدلالة

المرجع القانوني	قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 997 وتعديلاته
الهدف من الايراد	(1) مراقبة وتنظيم البيع في المزاد العلني للأموال المنقولة²¹ التي تجري بعد دعوة الجمهور إلى المزايدة فيما بينهم في الاسعار على بعضهم البعض واختيار أعلى سعر. يمتد تطبيق هذا القانون على كافة أنواع المزايدات بغض النظر عن الشكل الذي يتم فيه المزاد، سواء كان من خلال عروض سعر مكتوبة او برنامج الكتروني أو بالطرق التقليدية، طالما كان المبيع ضمن الحدود الادارية للهيئة المحلية. (2) لقد حدد المشرع دور الهيئة المحلية في جباية هذه الرسوم وذلك من خلال النص على تلزيم استيفاء رسوم الدلالة لدالين معينين (واحد أو أكثر) بشكل سنوي، حيث تقوم الهيئة المحلية بإجراء مزايدة سنوية يتم فيها اختيار المزايد الاعلى سعرا والمستجيب للشروط وتلزيمة عملية ادارة وتحصيل رسوم الدلالة. أي أن الهيئة المحلية تقوم بمزايدة سنوية لتضمين عمليات فرض وتحصيل رسوم الدلالة لجهات اخرى غير الهيئة المحلية (افراد / شركات / مؤسسات).
المكلفين	مشتري الأموال المنقولة، أي من يرسو عليه المزاد. (الفائز بالمزايدة)
فترة الاستحقاق	تعتمد فترة الاستحقاق على الاتفاق بين الهيئة المحلية والدلال الفائز بالمزايدة التي أجرتها الهيئة لتضمين عمليات فرض وتحصيل رسوم الدلالة وذلك وفقا لقانون الشراء العام. مع الاخذ بعين الاعتبار أنه من الافضل للهيئة المحلية ان تقوم بتحليل العروض (المزايدات) ومراعاة الفروقات في طريقة الدفع المعروضة، كما من الممكن ان تشترط الهيئة المحلية في وثائق الاعلان على المزايدة أحد طرق الدفع.
النسبة او القيمة	3% من قيمة المبيع يقبضها الدلال.

²¹ أي اموال منقولة (ما عدا الاراضي والابنية) من قبيل الخضار والحيوانات الحية والاثاث المستعمل والجديد والمواد الغذائية والأسهم والاموال المنقولة الاخرى.

الضرائب التي تجمعها الهيئات



3.1 ضريبة التربية والتعليم

تعتبر ضريبة التربية والتعليم النوع الوحيد من الضرائب التي أتاحت الأنظمة والقوانين الفلسطينية للهيئات المحلية جبايتها لغايات تطوير العملية التربوية والتعليمية كل ضمن حدود إدارته. وفيما يلي توضيح لهذا الإيراد بناء على نظام ضريبة التربية والتعليم لسنة 2021.

المرجع القانوني	نظام ضريبة التربية والتعليم رقم (24) لسنة 2021م
الهدف من الإيراد	تجبي ضريبة التربية والتعليم من المكلفين بهدف انفاقها فيما يلي: 1. شراء الأراضي لأغراض انشاء المباني التعليمية العامة عليها 2. إنشاء الابنية للمؤسسات التعليمية العامة التي تعنى بالتعليم العام 3. صيانة الابنية التعليمية العامة القائمة 4. تطوير البنية التحتية في الأبنية التعليمية العامة مثل انشاء المختبرات والمقاصف...الخ 5. الاسهام في مشاريع تطوير العملية التربوية العامة، بما يشمل التمكين التكنولوجي للمدارس. 6. استئجار الاراضي لإنشاء الابنية التعليمية العامة. 7. الاسهام في تغطية مشاريع ونشاطات ثقافية تربوية ورياضية تخدم العملية التعليمية. 8. المساهمة في تغطية نفقات موظفي الخدمات من الحراس والأذنة للمدارس حسب الحاجة. 9. دفع رواتب ومستلزمات العاملين والمصاريف التشغيلية اللازمة لجباية وإدارة ضريبة التربية والتعليم وفق ما تقره اللجنة ²² .
المكلفين	كل مشغل لأي عقار ²³ ، سواء كان مالكا أو مستأجرا له
فترة الاستحقاق	تعتبر الضريبة مستحقة اعتبارا من الشهر الأول من كل سنة مالية.
اساس الاحتساب	نسبة محدد من بدل الإيجار الصافي داخل مناطق نفوذ الهيئات المحلية المخمئة طبقا لقانون الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والهيئات المحلية النافذ.
النسبة/القيمة	7% من بدل الإيجار الصافي طبقا لقانون الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والهيئات المحلية النافذ.

²² لجنة ضريبة التربية والتعليم تتشكل من الآتي:

1. رئيس الهيئة المحلية/رئيسا
2. مدير عام التربية والتعليم أو ممثل عنه في المحافظة او المنطقة الجغرافية التي يقع فيها المجلس/ نائبا للرئيس.
3. عضو من أعضاء الهيئة المحلية بتنسيب من المجلس عضوا
4. مديرة/أحدى المدارس في المنطقة الجغرافية التي تقع فيها الهيئة المحلية بتنسيب من مدير عام التربية والتعليم في المحافظة/عضوا
5. المسؤول المالي في الهيئة المحلية / عضوا.

²³ العقار الخاضع للضريبة: هو كل عقار ثابت في مكانه ومملوك للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأغراض السكن أو الأعمال التجارية

الية الدفع	تُجبي الضريبة من مناطق نفوذ الهيئات المحلية بواسطة جباة تعينهم اللجنة وفقاً لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية النافذ، وقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ، وتدفع لحساب صندوق خاص في الهيئة المحلية يسمى صندوق ضريبة التربية والتعليم.
المخالفات والغرامات	إذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية الاولى لاستحقاقها فإن المكلف يتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك، والتي تعتمد عليها اللجنة.
الاعفاءات	تعفى من الضريبة الأبنية والأراضي المعفاة بموجب أحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954م وتعديلاته النافذة. ²⁴

²⁴ تعفى الأبنية والأراضي التالية من ضريبة الأبنية والأراضي:

- أ - ما كان ملكاً للملك.
- ب - ما كان ملكاً للمصرف الزراعي.
- ج - ما كان ملكاً لإدارة الخط الحديدي الحجازي.
- د - ما كان ملكاً للحكومة الأردنية الهاشمية.
- هـ - ما كان ملكاً للبلديات أو المجالس المحلية
- و - ما كان ملكاً لدولة أجنبية ويستعمل داراً لمفوضية أو قنصلية إذا كانت تلك الدولة تعفي دار المفوضية أو القنصلية الأردنية في بلادها من الضريبة مقابلة بالمثل.
- ز - المواقع الأثرية.
- ح - أي بناء أو أرض واقعة داخل سور القدس.
- ط - الأبنية التي يقيمها أفراد العشائر الرحل لسكنهم مدة ست سنوات اعتباراً من السنة التالية للسنة التي تم البناء فيها.
- ي - ما كان ملكاً للنادي الرياضي أو الثقافية أو الاجتماعية المعترف بها.
- ك - ما كان ملكاً لأية طائفة، أو هيئة دينية أو خيرية أو تعليمية أو طبية معترف بها لدى الحكومة. ويشترط في ذلك ألا تعفى من الضريبة الأبنية والأراضي إذا كانت لا تستعمل لغايات المؤسسة.
- ل - أية أبنية مستعملة دوراً للسكن يسكنها أصحابها ويقل صافي قيمة إيجارها السنوي عن دينارين، وفي جميع هذه الحالات لا تكون الأبنية والأراضي معفاة من الضريبة إذا كانت ذات إيراد.



الأغوار الفلسطينية

04 | إيرادات بواسطة الحكومة



صحراء النقب

يهدف توفير هذه الإيرادات من قبل الحكومة المركزية إلى تعزيز القدرة التمويلية للهيئات الحكومية المحلية وتمكينها من تقديم الخدمات الأساسية وتنفيذ المشاريع التنموية في المجتمعات المحلية. وبالتالي، تحقيق التوازن في التمويل بين الحكومة المركزية وهيئات الحكم المحلي لضمان تلبية احتياجات المواطنين.

تشمل إيرادات هيئات الحكم المحلي التي يتم جبايتها من قبل الحكومة المركزية تحويلها لها كما في حالة المنح والهبات - لم يتم التطرق لها في هذا الدليل -، والضرائب والرسوم كضريبة الأملاك ورسوم ترخيص المهن.

كما تم إضافة الاعتمادات المالية من لجان الدفاع المدني، وحصة الهيئات المحلية من رسوم وغرامات النقل على الطرق ضمن حدودها الإدارية، التي تعمل سلطة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات على جبايتها من المكلفين وتحويل نسبة محددة مما تم جبايته للهيئة المحلية.

ضريبة الأملاك²⁵

المرجع القانوني	قانون ضريبة الأملاك والأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لعام 1954 وتعديلاته. قانون ضريبة الأراضي رقم (30) لسنة 1955.
المكلفين	المالك ²⁶ أو الشخص الذي يتصرف بالملك نيابة عنه.
فترة الاستحقاق	يستحق دفع الضريبة في بداية السنة المالية.
اساس الاحتساب	يتم احتساب قيمة الضريبة على اساس الفئات كما هي مقسمة في القانون كما يلي: الفئة الأولى: الضريبة على المباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها. الفئة الثانية: الضريبة على الأراضي التي ليست ساحة للمباني. الفئة الثالثة: الضريبة على المباني الصناعية ²⁷ . الفئة الرابعة: الضريبة على الأراضي الزراعية.
النسبة/القيمة	الفئة الأولى (← 10% من قيمة صافي الإيجار السنوي للمباني. ← 10% * (بدل الإيجار السنوي - نقص القيمة بالقدم والاستعمال) ← 10% * (بدل الإيجار السنوي - (5/1 * بدل الإيجار السنوي)) الفئة الثانية ← 5% من قيمة صافي الإيجار السنوي للأرض. ← 5% * (6% من الثمن الذي يمكن أن تباع بها لأرض) الفئة الثالثة ← 5% من قيمة صافي الإيجار السنوي للبناء الصناعي. ← 5% * (بدل الإيجار السنوي - نفقات التصليح والتكاليف الأخرى) ← 5% * (بدل الإيجار السنوي - (3/1 * بدل الإيجار السنوي)) الفئة الرابعة ← قيمة محددة عن كل دونم بحسب وصف الأرض كما هو موضح في الملحقات جدول رقم (10).
المخالفات والغرامات ²⁸	1- الفئة الأولى والفئة الثانية: أ- إذا لم تدفع الضريبة خلال التسع شهور الأولى من السنة المالية ← يتم استيفاء مبلغ اضافي نسبة 5% من المبلغ المستحق كغرامة.

²⁵ الاصل في حالة ضريبة الاملاك أن الجباية تكون من مسؤولية وزارة المالية وتحديدًا دائرة ضريبة الاملاك في الوزارة، بحيث يتم ارجاع 90% من قيمة هذه الضرائب للهيئات التي جمعت منها الضرائب، إلا أن القرار بقانون رقم (12) لسنة 2018 أجاز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير الحكم المحلي وبالتنسيق مع وزارة المالية والتخطيط تفويض عدد من البلديات صلاحيات وزارة المالية والتخطيط في تحصيل الضريبة وغرامات التخلف عن دفعها من خلال موظفي البلدية.

وهذا ما تم تنفيذه على مستوى 16 بلدية كتجربة أولية، بحيث تكون الهيئة المحلية مسؤولة عن جباية الضرائب وغرامات التأخير وتسترد وزارة المالية 16% من قيمة هذه الضرائب. بناء على ذلك تم توضيح تفاصيل هذه الضرائب في لدليل.

²⁶ المالك هو الشخص المسجل الملك باسمه وإذا لم يكن الملك مسجلاً فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل إيجار ذلك الملك أو إيراده، ويشترط في ذلك ايضاً أن يعتبر المالك المسجل هو المالك إذا كان ثمة خلاف حول الملكية

²⁷ البناء الصناعي هو كل بناء أو انشاء تتجاوز قيمة ايجاره السنوي الصافي حسب تقدير المضمن 30 ديناراً بني واستعمل أو يراد استعماله خصيصاً لمشروع صناعي تستعمل فيه أو فيما يتعلق به آلات ميكانيكية مع الارض القائم عليها البناء أو الانشاء وأية ساحة أو أرض ملاصقة لذلك البناء أو الانشاء تستعمل أو يراد استعمالها فيما يتعلق بذلك البناء أو الانشاء.

²⁸ تجبي الغرامة بمقتضى أحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية.

ب- اذ تأخر عن دفع الضريبة عن السنة المالية الاولى ← يتم استيفاء مبلغ اضافي 10% من المبلغ المستحق كغرامة.	
2- الفئة الثالثة والفئة الرابعة: أ- إذا لم تدفع الضريبة خلال التسع شهور الاولى من السنة المالية ← يتم استيفاء مبلغ اضافي نسبة 2.5% من المبلغ المستحق كغرامة. ب- اذ تأخر عن دفع الضريبة عن السنة المالية الاولى ← يتم استيفاء مبلغ اضافي 5% من المبلغ المستحق كغرامة.ا.	
لا يجوز تسجيل أية معاملة تصرف الملك في سجلات الحكومة و/ أو البلدية ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه أو بعضها إذا وافق على ذلك وزير المالية.	تبعات المخالفة
تعفى من الضريبة الأبنية والاراضي المعفاة بموجب أحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (11) لسنة 1954م وتعديلاته النافذة. ²⁹	الاعفاءات

رخص المهن

قانون رخص المهن رقم 89 لسنة 1966 وتعديلاته	المرجع القانوني
جميع الأشخاص، والشركات، والمؤسسات، والبيوت التجارية والجمعيات والنقابات والهيئات، الذين يمتنون أية مهنة وغير خاضعين لرسم الرخصة بموجب قوانين أخرى، وغير معفيين من الحصول على رخصة	المكلفين
أ. تتولى وزارة المالية تحقيق رسوم رخص المهن وتحصيلها من المكلفين. ب. تعتبر الرسوم والغرامات المتحققة عن السنة المالية التي تبدأ من 1966/4/1 وما يليها حقاً للبلدية، وما تحقق قبل ذلك التاريخ يعود للخرينة. ج. تدفع وزارة المالية لكل بلدية حصيلة ما يجبي من رسوم وغرامات ضمن حدود منطقتها بعد حسم نفقات الجباية بمقدار 10%.	الوصف
تعفى المهن الاتية من رسوم رخص المهن: 1. المزارعون وأصحاب البساتين والحداثق والكروم والماشية والنحل والدواجن ممن يتعاطون بيع منتجات أراضيهم وبيع حيواناتهم ونتائجها بشرط الا يكون لهم دكاكين أو محل تجاري لتعاطي هذه المبيعات. 2. جميع المستخدمين والمستخدمات والمصالح الخاصة ومأذونو عقود الأنكحة الشرعيون وعمال الزراعة العاديون والبنائون والنقاشون والحجارون والرعاة. 3. صيادو الأسماك وبجارة قوارب الأسماك.	استثناءات

4. النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطة حياكة اليد او يتعاطين بعض المهن او الاعمال البسيطة في بيوتهن ولا يشمل هذا الاعفاء النساء اللواتي يتعاطين صنع الألبسة في بيوتهن بواسطة عاملات او عمال.	
5. الأشخاص المتجولون الذين يحملون ادواتهم او بضاعتهم بأنفسهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لاي منهم دكان او مكتب او معمل وتشمل بائعي القهوة والشاي والمرطبات المتجولين ³⁰ .	
6. الأشخاص والمؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص لتعاطي اية صناعة او مهنة او عمل او تجارة بصورة مستقلة وتشمل الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والمساحين وباعة المسكرات وكتاب الاستدعاءات وسائقي المركبات المعدة للإيجار وغيرها ³¹ .	
7. بنك الانشاء الأردني والبنك المركزي.	
8. مشاريع البلديات ومجالس القرى ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثنية والثقافية والصحية والرياضية ³² .	

الاعتمادات المالية

المرجع القانوني	قانون الدفاع المدني الفلسطيني رقم (3) لسنة 1998م
الهدف من الايراد	تمكين الهيئة المحلية من القيام بنصيبها في تنفيذ تدابير الوقاية المفروضة عليها.
المكلفين	لجان الدفاع المدني ³³
النسبة او القيمة	يحدد هذا الاعتماد سنوياً بقرار من وزير الداخلية على ضوء توصيات لجان الدفاع المدني.

³⁰ لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في البند 5 الأشخاص الذين يتعاطون اعمال الصيرفة وباعة الخضار والأدوات الأخرى على بسطات او رفوف والوسطاء (القومسيونجية) والسماسرة والدالين والمتعهدين.

³¹ لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في البند 6 معامل التبغ والسجائر ومعامل ورق السجاير ومعامل الكبريت ومحلات النقل والمؤسسات بأنواعها سواء دفعت رسوم الرخص التي تعود للبلديات من قبل هؤلاء الأشخاص والمؤسسات او لم تدفع.

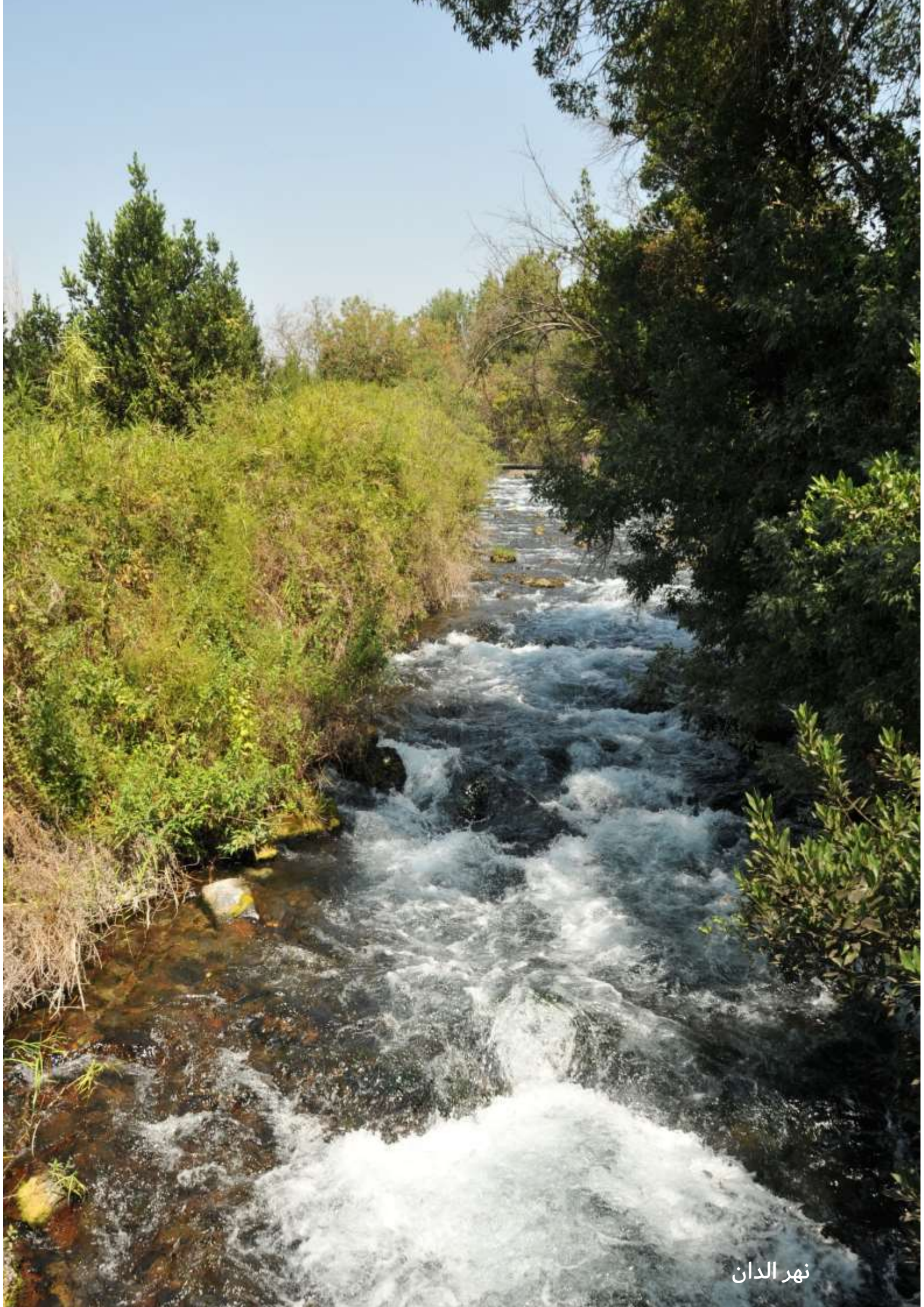
³² لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في البند 8 الأشخاص الذين يلزمون مشاريع البلديات والمجالس القروية ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثنية والثقافية والصحية والرياضية عن طريق المناقصة او المزايدة او بأية طريقة أخرى ويعتبر الشخص الملتزم خاضعاً للرسم الذي يخضع له الملتزم أو المتعهد.

³³ تشكل في كل محافظة لجنة محلية للدفاع المدني على الوجه التالي: -

- 1- المحافظ أو من ينيبه رئيساً
- 2- رؤساء المجالس البلدية والقروية ولجان المخيمات في المحافظة أعضاء
- 3- مدير الدفاع المدني في المحافظة عضواً
- 4- طبيب تنتدبه وزارة الصحة عضواً
- 5- عدد بما لا يزيد عن خمسة أفراد من الأهالي يختارهم المحافظ أعضاء
- 6- ممثل عن مديرية الشرطة في المحافظة عضواً

رسوم وغرامات النقل على الطرق

المرجع القانوني	قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 997 وتعديلاته قانون المرور لسنة 2000
المكلفين	سلطة الترخيص في وزارة النقل والمواصلات
النسبة/ القيمة	50% من الرسوم والغرامات التي تستوفي بمقتضى قانون النقل على الطرق (قانون المرور لسنة 2000)



نهر الدان



رسوم الخدمات التي تقدمها هيئات الحكم المحلي تعتبر جزءًا هامًا من إيراداتها. إذ تستخدم الهيئات المحلية رسوم الخدمات لتغطية التكاليف المرتبطة بتقديمها. قد تتفاوت رسوم الخدمات التي تفرضها هيئات الحكم المحلي من مكان إلى آخر وفقًا لاحتياجات المجتمع المحلي وسياسات الهيئة المحلية كما في رسوم أنظمة منع المكاره (قطاع النفايات) التي تعتبر أنظمة خاصة لكل هيئة محلية صلاحية إصدارها بما يتناسب مع التكاليف التي تتكبدها وما تراه مناسباً. يتم تحديد هذه الرسوم وفقاً للأطر القانونية واللوائح المعمول بها في المنطقة المحلية، وعادة ما يتم تحديد معايير وإجراءات تحصيل الرسوم وفقاً لذلك.

بالإضافة إلى الرسوم التي تقرها الجهات المختصة مثل رسوم المياه والكهرباء والتي تستوفىها الهيئات المحلية بصفتها مقدمة للخدمات وذلك وفق أنظمة التعرفة السارية.

5.1 قطاع المياه والصرف الصحي

5.1.1 رسوم خدمات المياه والصرف الصحي

المرجع القانوني	قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 997 وتعديلاته قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن المياه وتعديلاته نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي رقم (4) لسنة 2021م تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بالتعرفة الموحدة للمياه والصرف الصحي قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013 بشأن نظام ربط المساكن والمنشآت بشبكة المجاري العامة
الهدف من الايراد	استرداد التكلفة الحقيقية فقط وتحقيق الاستدامة المالية لتقديم خدمات المياه
المكلفين	المستفيدين من خدمات المياه والصرف الصحي
اساس الاحتساب	تحتسب التعرفة للمتر المكعب من المياه والصرف الصحي وفقا لنموذج التعرفة، على أن تغطي تكاليف تقديم الخدمة على النحو الآتي: 1. التعرفة الثابتة ³⁴ ، تتضمن: أ. مبلغ مقطوع غير مرتبط بالاستهلاك ب. مصاريف ثابتة متعلقة بخدمة المشترك - قراءة العداد - اصدار الفواتير - الصيانة الدورية - المصاريف الادارية الثابتة او جزء منها - المصاريف الثابتة الفعلية في حالة عدادات الدفع المسبق 2. التعرفة المتغيرة: أ. تكلفة تزويد متر مكعب من المياه ³⁵ ب. تكلفة معالجة متر مربع من مياه الصرف الصحي ³⁶ ج. بدل تكلفة تزويد الخدمة:

³⁴ لا تقل التعرفة الثابتة عن 10 شيكل ولا تزيد عن 30 شيكل من قيمة الفاتورة الشهرية
³⁵ يتم اعتماد مبدأ الفئات التصاعدية للاستخدام المنزلي للمياه عند تحديد أسعار المياه حسب معامل السعر الخاص بفئات الاستهلاك المنزلي وفق الجدول رقم (14) في الملحقات

³⁶ يتم احتساب سعر مياه الصرف الصحي وفق الآتي:

1. احتساب نسبة (80%) من المياه المستهلكة كمياه صرف صحي وفقاً لاستراتيجية السلطة بهذا الخصوص.
2. احتساب كمية مياه الصرف وفق كميات الصرف الفعلية إذا أثبت المستهلك ما يخالف النقطة السابقة.
3. اعتماد معامل الصرف الصحي حسب نوع الاستهلاك وفق الجدول رقم (14) المرفق بهذه التعليمات.

تكلفة شراء المياه	تكاليف التشغيل والصيانة	
التكاليف الفعلية للطاقة		
صيانة شبكات المياه العامة		
المركبات العاملة (الوقود، والصيانة، والمعدات والقطع والمستلزمات)		
المواد الكيماوية المستخدمة		
مصاريف رواتب واجور الفنيين والعاملين وتوابعها		
أجور العمال		
تكاليف النقل		
تكاليف فحص الجودة		
الأعمال المدنية		
تكاليف معالجة الصرف الصحي		
رواتب الموظفين والعاملين في ادارة شؤون مقدم الخدمة		التكاليف الادارية التي لم يتم تغطيتها في التعرفة الثابتة ³⁷ لا تتجاوز 15% من التكاليف التشغيلية
بناء قدرات العاملين والتدريب		
تكاليف المقرات		
تكاليف الإعلانات والدعاية وحملات التوعية		
الاعتاب المهنية		
تكاليف التراخيص		
تكاليف الدراسات		
التأمين		
التصاميم		
غيرها		
أ. وفقا لتعليمات المنتج الأصلي في احتساب العمر الافتراضي	الاهلاك السنوي ³⁸	
ب. العمر الافتراضي وفقا للملحقات (جدول رقم (1) لتعليمات رقم 2 لسنة 2021)		
التكاليف الرأس مالية التطويرية	التكاليف التمويلية المتعلقة برأس المال	
فوائد القروض		
العمولات البنكية وأي فوائد		

³⁷ يجوز للسلطة اعتماد المصاريف الادارية بما لا يزيد عن 20% من التكاليف التشغيلية لمدة لا تزيد عن 3 سنوات وذلك ضمن خطة مقدم الخدمة لتقليل التكاليف والموافق عليها من قبل السلطة

³⁸ باستخدام طريقة القسط الثابت (حسب الجداول الملحقة)

تأثير التضخم وتبدل الأسعار صرف العمولات اللازمة لتمويل نشاطات مقدم الخدمة		
عن طريق مبدأ استرداد التكاليف بالتدريج على مراحل خلال فترة زمنية معينة		الية الدفع³⁹
يجوز لمقدم الخدمة فصل المياه عن المشترك في أي من الحالات الآتية: أ. التخلف عن تسديد كامل أثمان المياه المستهلكة و/ أو رسم الصرف الصحي لفاتورتين متتاليتين أو (3) فواتير متقطعة خلال الاثني عشر شهر الأخيرة بعد إنذاره كتابياً وفق الأصول. ب. إلحاق ضرر متعمد في أي من الشبكة العامة أو الوصلة المنزلية أو العدد أو أحدث تغيير أو تلاعب بالعداد. ج. بيع المياه أو تزويدها لطرف آخر. د. استعمال المياه لغاية غير التي تم الاشتراك لأجلها. هـ. استعمال المياه بدون عداد.		تبعات المخالفة
- يستثنى من رسوم التعرفة حسب نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي الاستخدامات الزراعية التي يتم تزويدها من شبكات المياه الزراعية.		اعفاءات
يجب خصم المنح والمشاريع الممولة من مصادر خارجية من حساب التكلفة والإيرادات		ملاحظات

³⁹ وفق نظام الاستحقاق المحاسبي: نظام يستخدم عملية التسوية للاعتراف بالإيرادات والمصاريف عند تحققها بغض النظر عن تاريخ التحقيق والسداد

5.1.2 رسوم ربط المياه

المرجع القانوني	قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 997 وتعديلاته قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي رقم (4) لسنة 2021م تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بالتعرفة الموحدة للمياه والصرف الصحي
الهدف من الايراد	استرداد التكلفة الحقيقية فقط وتحقيق الاستدامة المالية لتقديم خدمات المياه
المكلفين	المشترك الجديد
اساس الاحتساب ⁴⁰	تحدد بدل تكلفة الربط بناء على تكلفة ربط المشترك الجديد للمياه، على أن تشمل التكاليف التالية: أ. مبلغ ثابت مقطوع يشمل التكاليف الفعلية على النحو التالي: 1. تكلفة عداد المياه التي تتضمن ثمن العداد والتكيب وتوابع العداد. 2. تكلفة الأنابيب والمستلزمات لوصلة بطول (10)م كحد أقصى، حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام حسب المواصفات المعتمدة. 3. تكلفة الأعمال المدنية المرتبطة بتكيب وصلة بطول (10)م كحد أقصى، ويشمل الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع وأجور العمال وغيرها من التكاليف. 4. تكلفة الاسفلت إذا تطلبت إعادة الأوضاع استخدامه، تحسب وفق سعر السوق في حينها. ب. مبلغ متغير ⁴¹ يتم تقديره وفقا لبعد خط الربط عن الشبكة الرئيسية، وتشمل تكلفة (50%) لكل متر زيادة عن (10) م الأولى لغاية (150) م كحد أقصى، ويشمل التكاليف الآتية: 1. تكلفة المتر الواحد من الأنابيب والمستلزمات حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام وفق المواصفات المعتمدة. 2. تكلفة المتر الواحد من الأعمال المدنية بما في ذلك الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع وأجور العمال وغيرها من التكاليف. 3. تكلفة الاسفلت إذا تطلبت إعادة الأوضاع استخدامه، تحسب وفق سعر السوق في حينها ج. تحدد المبالغ الواردة في أ، ب بموجب تعليمات تصدر عن السلطة.
ملاحظات	- الزيادة في وصلة ربط المياه:

⁴⁰ جميع التكاليف موضحة في الملحق جدول 15- 16

⁴¹ تحسب التكلفة المتغيرة حسب عدد القطع المستفيدة من توصيل المياه وتقس على عددها. ويدفعها المستفيد الأول في البداية وتبقى في رصيده المبلغ الزائد عن نسبته من التكلفة كتأمين نسترد من الهيئة المحلية (مقدم الخدمة) عند طلب المستفيدين الآخرين الاشتراك

تحدد مسؤولية الزيادة في وصلة ربط المياه في حال الاستخدام المنزلي على النحو الآتي: 1. أكثر من (150) م وأقل عن (250) م طولي، وتقع ضمن المخطط الهيكلي لمقدم الخدمة تكون من مسؤولية مقدم الخدمة، وتحدد بدل تكاليف الربط بناء على تعليمات تصدر عن السلطة. 2. أكثر من (250) م طولي، تخضع لاتفاق بين المشترك ومقدم الخدمة. - عند حساب بدل الاشتراكات للاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية يتم تحديد معامل سعر الوصلة وبدل تكلفة الربط كما في الجدول رقم 19 في الملحقات	
---	--

5.1.3 رسوم ربط الصرف الصحي

المرجع القانوني قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 997 وتعديلاته قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي رقم (4) لسنة 2021م تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بالتعرفة الموحدة للمياه والصرف الصحي قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013 بشأن نظام ربط المساكن والمنشآت بشبكة المجاري العامة	
الهدف من الايراد استرداد التكلفة الحقيقية فقط وتحقيق الاستدامة المالية لتقديم خدمات الصرف الصحي	
المكلفين المشترك الجديد	
فترة الاستحقاق بالنسبة للمساكن والمنشآت القائمة، تدفع بدلات الربط بشبكة المجاري العامة لمقدم الخدمات عند منح الموافقة على طلب الربط من قبله بالنسبة للمساكن والمنشآت المخطط إنشائها مستحقة قبل صدور رخصة البناء النهائية، ويتم دفعها من قبل المالك عند تقديم مخطط للحصول على رخصة البناء أو عند التقدم لربطها بشبكة المجاري العامة بعد الإنشاء إذا كانت الممتلكات مملوكة لأكثر من شخص، يكون كل واحد منهم مسؤولاً عن دفع بدلات الربط بحسب حصته في العقار. يحق لمقدم الخدمات أن يجيز دفع البدلات على أقساط بعد تقديم الضمانات المطلوبة لذلك	
اساس الاحتساب⁴² تحدد بدل تكلفة ربط الصرف الصحي وفقاً لتكاليف ربط مشترك جديد وتشمل نوعين من التكاليف على النحو الآتي: أ. مبلغ ثابت مقطوع يشمل التكاليف الفعلية على النحو الآتي: 1. تكلفة المناهل وتوابعها بطول (10) م كحد أقصى.	

⁴² جميع التكاليف موضحة في الملحقات جدول 17 - 18

2. تكلفة الأنابيب والمستلزمات لوصلة بطول (10) م كحد أقصى، خارج حدود المنشأة المراد توصيلها حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام. 3. تكلفة الأعمال المدنية المرتبطة بتركيب وصلة بطول (10) م كحد أقصى، بما في ذلك الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع وأجور العمال وغيرها من التكاليف. ولا تشمل هذه الأعمال أي أعمال داخل حدود المنشأة المراد توصيلها. ب. مبلغ متغير⁴³ يتم تقديره وفقاً لبعد الوصلة عن الشبكة الرئيسية، ويشمل تكلفة (50%) لكل متر زيادة عن (10) م الأولى، وبحد أقصى (60) م، يشمل التكاليف الآتية: 1. تكلفة المتر الواحد من الأنابيب والمستلزمات حسب قطر الأنابيب ونوع الاستخدام وفقاً للمواصفات المعتمدة. 2. تكلفة المتر الواحد من الأعمال المدنية، بما في ذلك الحفر وتكاليف إعادة الأوضاع وأجور العمال وغيرها من التكاليف. 3. تكلفة الاسفلت إذا تطلبت إعادة الأوضاع استخدامه، تحسب وفق سعر السوق في حينها.	
في حال تخلف المالك عن الربط الجبري، يحق للهيئة المحلية (مقدم الخدمة) توصيل المجري الخاص بالمجري العام وتحصيل الرسوم والأجور المستحقة بالإضافة إلى 20% بدل نفقات إدارة وإشراف.	المخالفات والغرامات
يحق لمقدم خدمات المياه والصرف الصحي وقف أو تعليق موافقته على ربط المجاري الخاصة بأي منشأة بشبكة المجاري العامة للفترة الزمنية التي يراها مناسبة، مع الاحتفاظ بحقه باللجوء للقضاء لملاحقة مرتكب المخالفات التالية جزائياً ومدنياً: أ. مخالفة أحكام نظام ربط المساكن والمنشآت بشبكة المجاري العامة أو أية شروط يضعها مقدم خدمات المياه والصرف الصحي عند منح الموافقة. ب. عدم تمكين موظفي مقدم خدمات المياه والصرف الصحي أو الجهات التي يعتمدها أو الجهات الرسمية المختصة من القيام بواجبهم في التفتيش والمراقبة. ج. عدم التقيد بأية شروط أو متطلبات يراها مقدم خدمات المياه والصرف الصحي ضرورية للمحافظة على منظومة الصرف الصحي ويعود تقديرها له. د. التخلف عن تسديد البدلات المترتبة على المؤسسة أو المنشأة المعنية.	تبعات المخالفة
- الزيادة في وصلة ربط الصرف الصحي: تحدد مسؤولية الزيادة في وصلة ربط الصرف الصحي في حال الاستخدام المنزلي على النحو الآتي:	ملاحظات

⁴³ تحسب التكلفة المتغيرة حسب عدد القطع المستفيدة من توصيل الصرف الصحي وتقسم على عددها. ويدفعها المستفيد الأول في البداية وتبقى في رصيده المبلغ الزائد عن نسبته من التكلفة كتأمين نسترد من الهيئة المحلية (مقدم الخدمة) عند طلب المستفيدين الآخرين الاشتراك

1. أكثر من (60) م وأقل عن (100) م طولي، وتقع ضمن المخطط الهيكلي لمقدم الخدمة تكون من مسؤولية مقدم الخدمة. 2. أكثر من (100) م طولي، تخضع لاتفاق بين المشترك ومقدم الخدمة. - يتحمل المشترك تكاليف المضخة وتكاليف تشغيلها إذا تطلب ضخ مياه الصرف الصحي من أي منزل أو منشأة إلى الشبكة الرئيسية بسبب الاختلاف في الارتفاعات. - عند حساب بدل الاشتراكات للاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية يتم تحديد معامل سعر الوصلة وبدل تكلفة الربط كما في الجدول رقم 19 في الملحق.	
---	--

5.1.4 رسوم البدلات الإضافية لتقديم خدمات المياه.

المرجع القانوني قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 997 وتعديلاته قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م نظام التعرفة الموحد للمياه والصرف الصحي رقم (4) لسنة 2021م تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بالتعرفة الموحدة للمياه والصرف الصحي قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013 بشأن نظام ربط المساكن والمنشآت بشبكة المجاري العامة	
الهدف من الايراد استرداد التكلفة الحقيقية فقط وتحقيق الاستدامة المالية لتقديم خدمات المياه	
المكلفين المشارك الجديد	
اساس الاحتساب⁴⁴ يحق للهيئة المحلية المطالبة ببدلات اضافية كما هو موضح في جدول رقم (20) في الملحق. 1. بدل طلب اشتراك مياه. 2. بدل طلب نقل موقع عداد مياه. 3. بدل طلب عداد مياه إضافي. 4. بدل طلب نقل ملكية اشتراك. 5. بدل طلب إيقاف عداد مياه. 6. بدل إعادة إيصال عداد مياه موقوف. 7. بدل إعادة إيصال عداد مياه منزوع. 8. بدل فحص المياه. 9. بدل طلب استبدال عداد مياه معطل.	

⁴⁴ جميع التكاليف موضحة في الملحق جدول 17 - 18

5.2 قطاع الكهرباء

5.2.1 رسوم ربط الكهرباء

المرجع القانوني	قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 997 وتعديلاته قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018 بنظام رسوم ربط الكهرباء
الهدف من الايراد	استرداد التكلفة الحقيقية فقط وتحقيق الاستدامة المالية لتقديم خدمات الكهرباء
المكلفين	المستهلك ⁴⁵ و/ أو صاحب المطور ⁴⁶
فترة الاستحقاق	قبل البدء في عملية الربط
اساس الاحتساب	يتم جمع الرسوم المستحقة بناء على نوع الاشتراك (سكني/ تجاري/ صناعي/ زراعي) وعلى نوع العداد (1 أو 3 فاز) والضغط (منخفض أو متوسط) وذلك بالرجوع الى الجداول (21، 22، 23) الملحقات بهذا الدليل
المخالفات والغرامات	تلتزم الشركة باحتساب المطالبة المالية للمنشأة بناءً على الترخيص الحاصلة عليه المنشأة من الهيئة المحلية التابعة لها، في حال استخدام المنشأة لغرض غير المنصوص عليه في الرخصة، تقوم الشركة بإعلام المستهلك بضرورة تصويب الوضع قبل الربط، أو فصل الخدمة في حال استخدام المنشأة لغرض غير المنصوص عليه في الترخيص لحين تصويب وضعها.
الاعفاءات	تلتزم شركة التوزيع بإعطاء خصم خاص على المطالبة المالية المتعلقة برسوم الربط لمطوري البنايات التي يطلب مطورو المنشآت الحصول على محول فيها، ويكون مبلغ الخصم (5000) شيكل من قيمة المطالبة الكلية
ملاحظات	1. تكون تكاليف وصلة المستهلك على حساب المستهلك. 2. يجب على مطور كل بناية سكنية أو تجارية ذات طوابق، تركيب اشتراك واحد (3 فاز)، منفصل على الأقل لخدمات البناية (إنارة، تهوية، تيار مصعد)، وتستوفي رسوم الاشتراك من مطور البناية السكنية عن الخدمة، بما فيها الرسوم الثابتة. 3. في حال طلب المستهلك التزود بكابل أرضي خاص بدل الهوائي، يتم استيفاء كامل تكاليف الشبكة من المستهلك، بحيث تكون هذه التكاليف مستحقة فقط إذا غيرت الشبكة الهوائية لشبكة أرضية بعد آخر عامود من شبكة التوزيع. 4. يتحمل المستهلك حسب نظام رسوم الربط تكاليف الأعمال الناتجة عن زيادة القدرة الكهربائية للعقار المزود بشكل نهائي بالتيار الكهربائي.

⁴⁵ المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بطلب ربطه على الشبكة الكهربائية من أجل شراء الطاقة الكهربائية لاستعمالاته الخاصة.

⁴⁶ المطور: الشخص أو الشركة التي تقوم بتطوير البنايات العقارية بجميع أنواعها، لغرض بيعها أو تأجيرها إلى أشخاص آخرين أو شركات أخرى.

5.2.2 رسوم استهلاك الكهرباء

المرجع القانوني	قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 997 وتعديلاته قرار مجلس الوزراء (10/206/18 / م.و/ م.أ) لعام 2023 - اعتماد التعرفة الكهربائية لعام 2023
الهدف من الايراد	استرداد التكلفة الحقيقية فقط وتحقيق الاستدامة المالية لتقديم خدمات الكهرباء
المكلفين	مشتركي الكهرباء على الجهد المنخفض والمتوسط
فترة الاستحقاق	- خلال 20 يوم من تاريخ استلام الفاتورة للمشاركين المنزليين - خلال 15 يوم من تاريخ استلام الفاتورة للمشاركين الآخرين
اساس الاحتساب	بناء على قيمة التعرفة الكهربائية التي اعتمدها مجلس الوزراء في حينه (بالرجوع الي جدول رقم (24) الملحق بهذا الدليل)
النسبة/القيمة	حاصل ضرب قيمة التعرفة الكهربائية في قيمة الاستهلاك بوحدة ك.و.س ⁴⁷ مضافاً لها ضريبة القيمة المضافة
المخالفات والغرامات	- يجوز للهيئة المحلية المزودة للكهرباء وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين لها لأن انخفاض عامل القدرة لديه بضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لتحسين الأوضاع، على أن تقوم الهيئة المحلية بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص. (الجهد المنخفض أعلى من 0.92، الجهد المتوسط 0.90). - يحق للموزع قطع التيار الكهربائي عن المستهلك الذي لم يقيم بتسديد المبالغ المالية المستحقة عليه عن كمية استهلاكه للطاقة الكهربائية، وفق الآتي: 1. بعد مرور (60) يوماً من تاريخ إصدار فاتورة الكهرباء للمشارك المنزلي. 2. بعد مرور (30) يوماً من تاريخ إصدار فاتورة الكهرباء لغير المشارك المنزلي.
تبعات المخالفة	- يحق للموزع عند إعادة وصل الكهرباء للمستهلك القيام بالآتي: - أ. اشتراط دفع المستهلك المبالغ المالية المستحقة عليه، ورسوم إعادة التيار الكهربائي. ب. طلب كفالة بنكية لمدة أقصاها سنة بقيمة المبالغ المستحقة على المستهلك لغير المشارك المنزلي في حال: (1) تكرار عدم الدفع. (2) تجاوزت قيمة هذه المبالغ (100000) شيكل. ج. طلب كفالة جديدة في حال تسييل الكفالة الاولى خلال سنة من تاريخ عدم دفع المبالغ المستحقة على المستهلك لغير المشارك المنزلي. استبدال العداد العادي بعداد مسبق الدفع على نفقة المستهلك.

⁴⁷ ك.و.س: أي كيلو واط في الساعة

يستثنى من أحكام قطع التيار الكهربائي كل مستهلك مدرج لدى وزارة التنمية الاجتماعية كحالة اجتماعية.	استثناءات
أ. قيم التعرفة الموضحة في الملحقات مبنية على طبيعة الاستهلاك او الغرض منه، يمكن استبدالها بتعرفة حسب وقت الاستهلاك⁴⁸ في الحالات التالية: 1. المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط في الساعة سنويا، وفي حال توافرت الامكانيات الفنية 2. يستثنى من الفقرة السابقة مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الضغط المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفه مستوية في كل الاحوال كما هو في الجدول (24) 3. تطبق التعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريا على باقي المشتركين غير الصناعيين في حال سمحت الامكانية الفنية بذلك فقط، وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق التعرفة حسب الوقت، لا يجوز له طلب ارجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الاقل من بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت. ب. في حال انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن حد معين يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن الحد المعين يتحمل المشترك تكلفة اضافية بالإضافة الى التعرفة الكهربائية كما هو موضح في الجدول (25) في الملحقات. ج. جميع التعريفات المحدد في الملحقات وفقا لقرار مجلس الوزراء هي غير شاملة لضريبة القيمة المضافة مما يوجب احتساب قيمة الضريبة المضافة عند تحديد قيمة الفاتورة الشهرية.	ملاحظات

⁴⁸ لم يصدر قرار بقيمة التعرفة حسب الوقت حتى الان

5.2.3 العقوبات ذات العلاقة

قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 997 وتعديلاته قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته قرار رقم (16) لسنة 2016 بتعديل قانون الكهرباء العام لسنة 2009 تعليمات رقم (2) لسنة 2018 بقطع التيار الكهربائي عم المستهلكين	المرجع القانوني														
كل من خالف أحكام التشريعات المنظمة لقطاع الكهرباء	المكلفين														
<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="204 600 683 656">المخالفة</th><th data-bbox="683 600 1150 656">العقوبة / الغرامة</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="204 656 683 981"> كل من يقوم بأعمال توليد أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية دون الحصول على رخصة لتلك الغاية من سلطة الطاقة </td><td data-bbox="683 656 1150 981"> الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تزيد عن (15.000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين إضافة إلى مصادرة المنشآت الكهربائية المستخدمة لذلك </td></tr> <tr> <td data-bbox="204 981 683 1249"> كل شخص معنوي يقوم بارتكاب الأفعال الواردة في البند (1) </td><td data-bbox="683 981 1150 1249"> غرامة لا تقل عن (50.000) دينار أردني ولا تزيد عن (100.000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إضافة إلى مصادرة المنشآت الكهربائية المستخدمة لذلك </td></tr> <tr> <td data-bbox="204 1249 683 1473"> كل من سرق طاقة كهربائية أو تلاعب في عداد احتساب الطاقة الكهربائية زيادة أو نقصاناً أو بأي صورة كانت </td><td data-bbox="683 1249 1150 1473"> الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن 300 دينار أردني ولا تزيد عن 1500 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة </td></tr> <tr> <td data-bbox="204 1473 683 1686"> كل من أقدم أو ساعد على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها أضراراً </td><td data-bbox="683 1473 1150 1686"> يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني.. </td></tr> <tr> <td data-bbox="204 1686 683 1798"> تضاعف العقوبة المذكورة في البنود السابقة في حال التكرار، أو إذا أدت هذه الأفعال إلى المساس بالصحة والسلامة العامة </td><td data-bbox="683 1686 1150 1798"></td></tr> <tr> <td data-bbox="204 1798 683 1910"> يجوز للمتضرر المطالبة بدفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة والمستهلكة بالإضافة الى التعويضات. </td><td data-bbox="683 1798 1150 1910"></td></tr> </tbody> </table>	المخالفة	العقوبة / الغرامة	كل من يقوم بأعمال توليد أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية دون الحصول على رخصة لتلك الغاية من سلطة الطاقة	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تزيد عن (15.000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين إضافة إلى مصادرة المنشآت الكهربائية المستخدمة لذلك	كل شخص معنوي يقوم بارتكاب الأفعال الواردة في البند (1)	غرامة لا تقل عن (50.000) دينار أردني ولا تزيد عن (100.000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إضافة إلى مصادرة المنشآت الكهربائية المستخدمة لذلك	كل من سرق طاقة كهربائية أو تلاعب في عداد احتساب الطاقة الكهربائية زيادة أو نقصاناً أو بأي صورة كانت	الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن 300 دينار أردني ولا تزيد عن 1500 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة	كل من أقدم أو ساعد على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها أضراراً	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني..	تضاعف العقوبة المذكورة في البنود السابقة في حال التكرار، أو إذا أدت هذه الأفعال إلى المساس بالصحة والسلامة العامة		يجوز للمتضرر المطالبة بدفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة والمستهلكة بالإضافة الى التعويضات.		اساس الاحتساب
المخالفة	العقوبة / الغرامة														
كل من يقوم بأعمال توليد أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية دون الحصول على رخصة لتلك الغاية من سلطة الطاقة	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تزيد عن (15.000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين إضافة إلى مصادرة المنشآت الكهربائية المستخدمة لذلك														
كل شخص معنوي يقوم بارتكاب الأفعال الواردة في البند (1)	غرامة لا تقل عن (50.000) دينار أردني ولا تزيد عن (100.000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، إضافة إلى مصادرة المنشآت الكهربائية المستخدمة لذلك														
كل من سرق طاقة كهربائية أو تلاعب في عداد احتساب الطاقة الكهربائية زيادة أو نقصاناً أو بأي صورة كانت	الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن 300 دينار أردني ولا تزيد عن 1500 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة														
كل من أقدم أو ساعد على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها أضراراً	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني..														
تضاعف العقوبة المذكورة في البنود السابقة في حال التكرار، أو إذا أدت هذه الأفعال إلى المساس بالصحة والسلامة العامة															
يجوز للمتضرر المطالبة بدفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة والمستهلكة بالإضافة الى التعويضات.															

5.3 قطاع النفايات

ينظم قانون الساري رسوم جمع النفايات الصلبة وقد اقتصر على مواضيع ، وقد شجعت وزارة الحكم المحلي للهيئات المحلية بإصدار أنظمة خاصة تحت مسمى وفي هذا القسم سنعرض ما نص عليه النظام الساري بالإضافة الى بعض الأنظمة الخاصة . (إعادة الصياغة بشكل مناسب) سابقاً، كان نظام المكافء وجمع رسوم النفايات نظاماً موحداً بحيث تعتمد الرسوم فيه مساحة المنشأة وعدد المطابخ فيها. لكنه أصبح لاحقاً من الأنظمة الخاصة، حيث تضع كل هيئة محلية نظاماً خاصاً بها أو تكتفي بقرار مجلس الهيئة المحلية بدون صدور قانون.

النظام ليس فقط نظاماً لاحتساب الرسوم وإنما نظام إدارة وظيفتي النظافة وجمع النفايات في مراحلها المختلفة، بما يشمل الرسوم والغرامات والمخالفات. نظراً لاختلاف الأنظمة بين الهيئات المحلية فقد ارتأى فريق الاعداد أن يلجأ في تحضيره للدليل إلى أنظمة أربع هيئات محلية وهي بلدية رام الله والبيرة، وبيت جالا والرام ومجلس قروي نحالين، بحيث يتم المقارنة بين الأنظمة الأربعة من حيث الرسوم والتصنيفات والغرامات والمخالفات.

تهدف المقارنة بين الأنظمة إلى مساعدة الهيئات المحلية لتكوين تصور حول الأمور الواجب مراعاتها عند إقرارها لنظامها الخاص أو تحديثها لنظامها الحالي كل حسب ما يراه مناسباً، بعد الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية ضمن حدوده الإدارية. جاءت المقارنة بين الأنظمة بشكل مبسط ليسهل على موظفي الهيئة فهم الفروق بينها، وكانت كما يلي:

أولاً: من حيث تصنيف الخدمات المرتبطة بقطاع النفايات.

بلدية بيت جالا ونحالين والرام	بلدية رام الله والبيرة
النفايات المنزلية	النفايات المنزلية
النفايات التجارية	الحرف والمهن
نفايات المؤسسات	المؤسسات الأكاديمية
النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الانتاجية الصناعية	المؤسسات الدولية
النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية	المؤسسات الحكومية والأهلية

تكلفة نقل الحاويات الخاصة ودفن النفايات	نقل حاوية نفايات خاصة حجم 7 كوب من مصنع / شركة / محل تجاري / جامعة / كلية / مستشفى إلى محطة الترحيل
	المنشآت

شملت النفايات التجارية، والنفايات البلدية الناتجة عن ثانياً: من حيث رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها المؤسسات الطبية والمصانع والمعامل والمؤسسات الانتاجية

(أ) النفايات المنزلية:

بيت جالا

الرقم	البيان	الفئة	الرسوم السنوية بالشيكل
1	فيلا مستقلة أو منزل كبير	مساحة أكثر من 300 م ²	420
2	منزل متوسط	مساحة أكثر من 160 م ²	375
3	منزل صغير	مساحة 160 م ² أو أقل	325

رام الله والبييرة

الرقم	التصنيف	الرسوم السنوية بالشيكل
1	الشقة السكنية التي مساحتها حتى 120 م ²	400
2	الشقة السكنية التي مساحتها 121 م ² فما فوق	4 شيكل للمتر المربع وبحد أقصى 2000 شيكل

نحالين

الرقم	التصنيف	الرسوم السنوية بالشيكل
1	كل أسرة في منزل منفصل (الشخص المتزوج مع أسرته وبدون الأولاد المتزوجين)	240
2	كل أسرة إضافية في نفس المنزل وغير منفصلة عن الأب (أحد الأبناء) يضاف على كل متزوج في نفس المنزل نفس الرسوم المفروضة في البند السابق	

الرام

الرقم	التصنيف	الرسوم السنوية بالشيكل
1	منزل مساحته 150 م ² فأقل	350
2	منزل مساحته أكثر من 150 لغاية 300 م ²	600
3	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300 م ²	800

(ب) النفائات التجارية:

بيت جالا

تم تقسيم الرسوم حسب نوع الحرفة إلى 57 تصنيف رسوم كل منها يعتمد على المساحة، كما هو موضح على سبيل المثال:

الرقم	التصنيف / الحرفة	الفئة	البيان	الرسوم السنوية بالشيكال
1	مستودع تجاري	أ	مساحة 300 م ² فأكثر	3400
		ب	مساحة من 201 م ² - 299 م ²	2600
		ج	مساحة أقل من 201 م ²	1800
2	مخزن تبريد / مخزن تجاري	أ	مساحة أكبر من 300 م ²	3000
		ب	مساحة من 101 - 300 م ²	2000
		ج	مساحة من 51 م ² - 100 م ²	1000
		د	مساحة 50 م ² أو أقل	500

الرام:

تم تقسيم الرسوم حسب نوع الحرفة إلى 37 تصنيف، لكل منها عدة فئات، كما هو موضح على سبيل المثال:

الرقم	التصنيف / الحرفة	الفئة	الرسوم السنوية بالشيكال
1	مستودع تجاري	أ	1000
		ب	800
		ج	300
2	مركز تجاري	أ	1000
		ب	800
		ج	500

ج) نفايات المؤسسات

بيت جالا

تم تقسمها حسب نوع الحرفة إلى 23 تصنيف بحيث تعتمد رسوم المؤسسات التعليمية على عدد الطلاب فيها بينما اعتمد الباقي على المساحة، كما هو موضح على سبيل المثال:

الرقم	التصنيف / الحرفة	البيان	الرسوم السنوية بالشيكل
1	جامعة	5 شيكل لكل طالب	5 * عدد الطلاب
2	مدرسة خاصة	3 شيكل لكل طالب	3 * عدد الطلاب
3	رياض أطفال وحضانات	3 شيكل لكل طالب	3 * عدد الطلاب
4	مدرسة سياقة		700

الرام

تم تقسمها حسب نوع الحرفة إلى 23 تصنيف، كما هو موضح على سبيل المثال:

الرقم	التصنيف / الحرفة	الفئة	الرسوم السنوية بالشيكل
1	رياض أطفال	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
2	مدرسة سياقة	أ	1500
		ب	1000
		ج	750

(د) النفایات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الانتاجية الصناعية:

بيت جالا

تم تقسيمها حسب نوع الحرفة إلى 26 تصنيف، فإما أن تكون الرسوم ثابتة باختلاف المساحة، أو تعتمد المساحة ونوع الحرفة معا في نفس الوقت في بعض الحرف، كما هو موضح على سبيل المثال:

الرقم	التصنيف / الحرفة	الفئة	البيان	الرسوم السنوية بالشيكل
21	محل ومشغل ألمنيوم			1500
22	مشغل تصليح إطارات مناشير الحجر وغيره			1100
23	محل حداد وخرافة	أ	مساحة أكبر من 40 م ²	1800
		ب	مساحة 40-21 م ²	1200
		ج	مساحة 20 م ² أو أقل	800

الرام

تم تقسمها حسب نوع الحرفة إلى 20 تصنيف، كما هو موضح على سبيل المثال:

الرقم	التصنيف / الحرفة	الفئة	الرسوم السنوية بالشيكل
19	محددة	أ	1200
		ب	800
		ج	600
20		أ	1000
		ب	800
		ج	600

هـ) النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية

تم تقسيمها حسب نوع الحرفة إلى 8 تصنيفات في بيت جالا، و6 تصنيفات في الرام، و7 تصنيفات في نحالين. فيما يلي بعض الأمثلة لكل منها:

بيت جالا

التصنيف	الرسوم السنوية بالشيكل	بينما نص نظام نحالين على رسم 1200 شيكل لكل سرير
مستشفى	150 لكل سرير	
عيادة خاصة	600	
مجمع طبي يضم أكثر من عيادة تخصصية	3000	
صيدلية أكبر من 50 م ²	1800	
صيدلية من 50 م ² أو أقل	1000	

الرام

التصنيف	الفئة	الرسوم السنوية
مستشفى	أ	5000
	ب	3000
	ج	1500
عيادة خاصة	أ	1000
	ب	750
	ج	500

و) تكلفة نقل الحاويات الخاصة ودفن النفايات

- نلاحظ أن القيمة ثابتة للطن الواحد بحيث بلغت 180 شيكل سنويا لبلدية بيت جالا، 100 لمجلس قروي نحالين، بينما في الرام كانت كما يلي:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالشيكل
1.	نقل حاويات نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص	1م ³	75
		3م ³	100
		5م ³	150
2.	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى محطة ترحيل النفايات التابعة للبلدية ثم إلى المكب الصحي	طن	300

- أما في رام الله والبيرة يتم احتساب تكلفة نقل حاويات النفايات الخاصة ساعة 7 كوب بواقع 90 شيكل لكل حاوية

ز) الحرف والمهن- بلدية رام الله والبيرة:

اقتصرت على تحديد الرسوم بواقع تعرفه 6 شيكل للمتر المربع، وبحد أدنى 700 شيكل سنوياً.

ح) النفايات الناتجة من المنشآت المختلفة – بلدية رام الله والبيرة

7. المنشآت				
يتم احتساب سنوياً تعرفه المتر المربع بواقع الرسوم الموضحة بالجدول، وبحيث لا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد عن الحد الأقصى وفق الجدول التالي:				
الرقم	الفئة	رسوم المتر المربع	الحد الأدنى	الحد الأقصى
1.	محلات الخياطة	12	720	1920
2.	محلات بيع وإصلاح ماكينات الخياطة	12	720	1920
81.	البنوك	8	4000	30000
82.	المصانع	20	6000	30000
83.	الفنادق	18	5400	54000
84.	المستشفيات	18	5400	54000
85.	الصيدليات	12	720	1920

ثالثاً: من حيث العقوبات والغرامات

أ- لم يحتوي نظام بلدية بيت جالا على ملحق أو تفصيل للغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

ب- تشابهت لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة في نظام كل من بلدية رام الله والبيرة⁴⁹، وبلدية الرام ومجلس قروي نحالين، مع وجود اختلاف في قيمة الغرامة لمختلف المخالفات، على سبيل المثال:

بيان المخالفة	رام الله والبيرة	الرام	نحالين
تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في الأماكن غير المخصص لها	350	300	200
تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو منتهية الصلاحية في غير الأماكن المخصص لها	3000	1000	500
عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية	5000	500	300

ج- شمل نظام بلدية الرام مجموعة مخالفات لم ترد في نظام كل من رام الله ونحالين، وكانت كالتالي:

أ- إعاقة حركة المرور ووضع البسطات على الأرصفة- 400 شيكل.

ب- نضح المياه العادمة في شبكة الصرف الصحي - 500 شيكل

ج- وضع النفايات دون ترتيب أمام المحلات التجارية - 500 شيكل.

د- وضع الأعشاب على الشوارع وترك التراب- 500 شيكل.

د- شمل نظام بلدية رام الله والبيرة وبيتونيا مجموعة مخالفات لم ترد في نظام كل من الرام ونحالين، ومن الأمثلة على هذه المخالفات:

أ- عدم توفر سلة نفايات داخل المحل أو العقار - 200 شيكل

ب- القاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك في غير الأماكن

المخصصة لها. - 1000 شيكل.

ج- عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه- 5000 شيكل.

⁴⁹ تم إرفاق جدول المخالفات والغرامات لبلدية رام الله والبيرة في ملحقات الدليل جدول رقم (30)

هـ- أما فيما يتعلق بالحد الأقصى والحد الأدنى للغرامات كانت كالتالي:

وجه المقارنة/البلدية	رام الله والبيرة	بيت جالا	الرام	نحالين
الحد الأدنى للغرامة	200 شيكل	200 شيكل	100 شيكل	100 شيكل
الحد الأعلى للغرامة	500 شيكل	500 شيكل	300 شيكل	500 شيكل
امكانية مضاعفة الغرامة	في حال التكرار خلال 6 أشهر	في حال التكرار خلال 5 أشهر	في حال التكرار خلال 6 أشهر	لم تذكر في النظام

نلاحظ مما تم عرضه أعلاه أن كل هيئة محلية اقرت رسوماً تختلف عن الأخرى إما من حيث القيمة أو التصنيف أو الغرامات والمخالفات. كما أن البعض قد فصل التصنيفات موضحاً للفئات المختلفة بينما لم يقم البعض بذلك. وهنا نشير إلى ضرورة توضيح مثل هذه التفاصيل عند نص الأنظمة الخاصة وذلك للتسهيل على موظفي الهيئة وضمان كفاءة جمع الإيرادات.



الملحقات

جدول (1) عدد المواقف المطلوب لغايات الترخيص

الاستعمال التنظيمي	فئة الاستعمال أو المشروع	عدد المواقف المطلوب لغايات الترخيص
مباني سكنية	سكن (أ)، سكن (ب)، مباني سكنية عالية، القلل، سكن (أ) مرتفع، سكن زراعي، سكن ريفي	موقف سيارة واحد لكل وحدة سكنية
	سكن (ج)، سكن (د)، البلدة القديمة	موقف سيارة واحد لكل وحدتين سكنيتين
مباني تجارية	أ- موقف سيارة واحد لكل 50 م ² من مساحة المخازن والمعارض ب- موقف سيارة واحد لكل 70 م ² من مساحة الاستعمالات الأخرى	
مباني صناعية	مكاتب ومخازن	موقف سيارة واحد لكل 70 م ² من مساحة البناء
	المشاغل والمستودعات	موقف سيارة واحد لكل 200 م ² بما لا يقل عن موقف واحد لكل 5 عاملين
مباني المكاتب	موقف سيارة واحد لكل 70 م ² من مساحة البناء	
المباني العامة	المدارس ورياض الأطفال	أ- موقف سيارة واحد لكل 200 م ² من مساحة البناء ب- موقف تحميل وتنزيل الطلاب بنفس مواصفات الباص بطول 12 م وعرض 4
	الجامعات والمعاهد وكليات المجتمع	أ- موقف سيارة واحد لكل 50 م ² من مساحة ذلك البناء ب- موقف باص واحد لكل 500 م ²
	المستشفيات	أ- موقف سيارة واحد لكل 3 أسرة بما في ذلك أسرة الطوارئ ب- موقف سيارة واحد لكل 50 م ² من مساحة المكاتب
	الدوائر والمؤسسات العامة والمباني الحكومية والمتاحف والمكتبات العامة	موقف سيارة واحد كل 50 م ²
	بيوت العجزة والملاجئ	موقف سيارة واحد لكل 100 م ² من مساحة البناء
	الفنادق من الدرجة الممتازة	موقف سيارة واحد لكل غرفتي نوم
	الفنادق المحلية من الدرجة الأولى (4) أو (5) نجوم	سيارة واحدة لكل 3 غرف نوم
	الفنادق المحلية من الدرجة الثانية (3) نجوم فما دون	موقف سيارة واحد لكل 4 غرف نوم
	الشقق المفروشة والسياحية	موقف سيارة واحد لكل 100 م ²
	مكاتب الإدارة والمحاسبة في الفنادق	موقف سيارة واحد لكل 50 م ² من مساحة المكاتب والمحاسبة في الفندق
	المطاعم وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات والإفراح	موقف سيارة واحد لكل 20 م ² من مساحة البناء
	دور السينما والمسارح	أ- موقف سيارة واحد لكل 10 مقاعد ب- موقف باص واحد لكل 300 مقعد
المرافق السياحية	النوادي والملاهي	أ- موقف سيارة واحد لكل 50 م ² من مساحة البناء ب- موقف باص واحد لكل 500 م ² من مساحة البناء
	الملاعب والاماكن الرياضية العامة "استاد"	أ- موقف سيارة واحد لكل 10 مقاعد ب- موقف باص واحد لكل 500 مقعد

جدول (2) رسوم الترخيص

الاستعمال التنظيمي		رسم مخطط موقع تنظيمي		رسم لتسجيل طلب ترخيص البناء		رسم الكشف وتثبيت الاستقامة لطلب الترخيص		رسم إفراز لكل قسيمة	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
00	25	00	10	00	20	00	10	00	10
00	25	00	7	00	20	00	10	00	10
00	25	00	7	00	20	00	10	00	10

10	00	20	00	7	00	25	00	سكن (ج)
10	00	20	00	7	00	25	00	سكن (د)
5	00	10	00	5	00	15	00	البلدة القديمة
5	00	10	00	5	00	15	00	السكن الريفي
5	00	10	00	5	00	15	00	السكن الزراعي
20	00	25	00	10	00	30	00	المعارض والمراكز التجارية
20	00	25	00	10	00	30	00	التجاري الطولي (العادي)
20	00	25	00	10	00	30	00	التجاري المحلي والمكاتب
20	00	25	00	10	00	30	00	المجمعات والمناطق الصناعية
20	00	25	00	10	00	30	00	الصناعات الخفيفة والحرفية
20	00	25	00	10	00	30	00	المباني العامة
20	00	25	00	10	00	30	00	المرافق السياحية

جدول (4) / أ
رسوم الترخيص تبعا للمساحة وفئة البناء في المناطق السكنية

مناطق السكن															
البند		سكن(أ) والفلل		سكن (ب) والفلل		سكن (ج)		سكن (د) والمناطق القديمة		السكن الريفي		السكن الزراعي		الأبنية السكنية العالية وسكن (أ) مرتفع	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	
	500	3	000	3	500	2	000	2	000	3	000	2	500	3	مساحة البناء بما فيها الشرفات المسقوفة البارزة والأدراج الخارجية المكشوفة والممرات المعلقة (م2)
	250	0	250	0	200	0	150	0	200	0	250	0	250	0	الأسوار والجدران الاستنادية (م.ط)
	750	1	500	1	250	1	000	1	250	1	500	1	750	1	الأقبية (م2)
	000	1	750	0	500	0	500	0	500	0	750	1	000	1	الأبنية الفرعية ومواقف السيارات المسقوفة (م2)
	500	2	500	2	500	2	500	—	—	2	500	2	500	2	أحواض السباحة (م2)
	0	3500	0	3500	0	3500	0	3500	0	3500	0	3500	0	3500	1-بدل المواقف (لكل سيارة) 2-قيمة الموقف + 20% من القيمة أيهما أعلى

جدول (4) / ب
رسوم الترخيص تبعا للمساحة وفئة البناء في المناطق التجارية

المناطق التجارية							
التجاري المحلي والمكاتب		التجاري الطولي (العادي)		المعارض والمراكز التجارية		الوحدة	البند
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس		
7	500	10	000	12	500	(م ²)	الطابق الأرضي والسدد
3	750	5	000	6	250	(م ²)	الطوابق الأخرى
15	000	22	500	30	000	(م ²)	بروزات تجارية على الارتداد الأمامي
25	000	37	500	50	000	(م ²)	بروزات تجارية على حرم الشارع
7	500	11	250	15	000	(م ²)	شرفات على الارتداد الأمامي
12	500	18	750	25	000	(م ²)	شرفات على حرم الشارع
5	000	5	000	5	000	(م ²)	أحواض السباحة
1	000	1	250	1	500	(م ²)	مواقف السيارات المسقوفة
0	250	0	500	0	500	(م ²)	الأسوار والجدران الاستنادية
3	000	3	500	4	000	(م ²)	الأقبية
7000	000	7000	000	7000	000	(م ²)	1-بدل المواقف (لكل سيارة) 2-قيمة الموقف + 50% من القيمة أيهما أعلى

جدول (4) ج

رسوم الترخيص تبعا للمساحة وفئة البناء في المباني العامة

الاستعمال التنظيمي		مساحة الطابق الأرضي والمتكررة (م ²)		مواقف السيارات المسقوفة (م ²)		الأقبية (م ²)		أحواض السباحة (م ²)		الأسوار والجدران الاستنادية (م.ط)		بدل المواقف (لكل سيارة)	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
500	0	150	0	250	0	500	2	100	0	000	7000		

جدول (4) د

رسوم الترخيص تبعا للمساحة وفئة البناء في المناطق الصناعية

الاستعمال التنظيمي		مساحة الطابق الأرضي والسدد (م ²)		مساحة الطوابق الأخرى (م ²)		مواقف السيارات المسقوفة (م ²)		الأقبية (م ²)		أحواض السباحة (م ²)		الأسوار والجدران الاستنادية (م.ط)		بدل المواقف (لكل سيارة)	
فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
المجمعات الصناعية والصناعات	000	10	000	5	000	1	250	3	500	5	000	500	0	000	7000
الصناعات الخفيفة والحرفية	500	7	500	3	750	1	000	3	000	5	000	250	0	000	7000
المرافق السياحية	500	12	500	6	250	1	500	4	500	5	000	500	0	000	7000

جدول (5)
رسوم ترخيص التجاوزات

الاستعمال التنظيمي		التجاوز على مساحة الارتردادات (م ²)		التجاوز على النسبة المئوية السطحية (م ²)		التجاوز على النسبة المئوية الطابقية (م ²)		التجاوز على حجم البناء أو طوابق البناء (م ²)	
		فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
سكن (أ)		0	50	0	25	500	12	500	12
سكن (ب)		0	45	500	22	500	12	0	10
سكن (ج)		0	40	0	20	0	10	0	10
سكن (د) والبلدة القديمة		0	30	0	15	500	7	500	7
الأبنية السكنية العالية وسكن (أ) مرتفع		0	60	0	30	0	15	0	15
السكن الريفي		0	35	500	17	0	10	500	7
السكن الزراعي		0	30	0	15	500	7	500	7
المعارض والمراكز التجارية		0	100	0	50	0	25	0	25
التجاري الطولي (العادي)		0	80	0	40	0	20	0	20
التجاري المحلي والمكاتب		0	65	500	32	500	17	0	15
المجمعات والمناطق الصناعية		0	80	0	40	0	20	0	20
الصناعات الخفيفة والحرفية		0	65	500	32	500	17	0	15
المباني العامة		0	50	0	25	500	12	500	12
المرافق السياحية		0	100	0	50	0	25	0	25

جدول (6)

رسوم زرابة الحيوان لمدة يوم واحد وذبحه، وسلخه، وغسله ومعاينته، ونقل لحومه

النوع	رسم الزرابة والمعاينة	رسم الذبح والسلخ والغسل من خلال موظف الهيئة المحلية	رسم الذبح والسلخ والغسل من خلال الجزار	رسم النقل داخل حدود الهيئة المحلية
رأس جمل بأنواعه	5	30	15	5
رأس جاموس أو بقر بأنواعه (سنة فأكثر)	5	30	15	5
رأس عجل (أقل من سنة)	5	20	10	5
رأس ضأن وماعز بأنواعه (5 سنوات فأكثر)	2	8	4	3
رأس ضأن وماعز بأنواعه (أقل من 5 سنوات)	2	6	3	3
رأس دجاج أو حمام	-	0.2	-	0.05
رأس بط أو أوز أو حبش 10 كغم فأكثر	-	3	-	0.5
رأس بط أو أوز أو حبش أقل من 10 كغم	-	1	-	0.2

جدول (7)

رسوم حفظ اللحوم عن كل يوم في مخزن التبريد بطلب من مالكيها

النوع	الرسم (دينار عن كل رأس)
جمل أو جاموس أو بقر بأنواعه	10
رأس ضأن أو ماعز بأنواعه	5
طير دجاج أو حمام	0.1
طير بط أو أوز أو حبش بأنواعه	0.5

جدول (8)

رسوم معاينة اللحوم التي ترد إلى منطقة الهيئة المحلية

النوع	الرسم
الجمال أو الأبقار أو العجول	3 دنانير عن كل ربع
الضأن والماعز بأنواعه	3 دنانير عن كل ذبيحة

جدول (9)
رسوم سلخ كل رأس (مفصول)

النوع	الرسم (دينار عن كل رأس)
الأغنام	1
الجمال أو الأبقار أو العجول	3

جدول (10)
ضريبة الأراضي الزراعية حسب تصنيف الأرض⁵⁰

صنف الأرض	الوصف	فئة الضريبة (فلس) عن كل دونم أو جزء منه
1	الأراضي المغروسة موزا	400
2	الأراضي المغروسة حمضيات	300
3	الأراضي المغروسة فواكه أخرى	
	أ سقي	70
	ب بعل	35
4	أراضي السقي من الدرجة الأولى ⁵¹	70
5	أراضي السقي من الدرجة الثانية ⁵²	35
6	أراضي البعل من الدرجة الأولى	30
7	أراضي البعل من الدرجة الثانية	20
8	أراضي البعل من الدرجة الثالثة	10
9	أراضي البعل من الدرجة الرابعة	5
10	مسطح بناء القرية	
11	الغابات العامة والأراضي العطل والطرق العامة وسكك الحديد والأنهر والوديات والمقابر.	

⁵⁰ قانون الأراضي الزراعية رقم (30) لسنة 1955

⁵¹ الأراضي التي تسقى بالآلية العادية

⁵² الأراضي التي تسقى بواسطة المكينات

جدول (11)
رسوم رخص المهن

البند	المهنة	فلس أو دينار	الفئة			
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
1	المصارف (البنوك) والمؤسسات الاخرى التي تتعاطى اعمال البنوك					
	1- المركز الرئيسي	دينار	300	300	300	300
	2- الفرع	دينار	150	150	150	150
	3- محلات التسليف خلاف البنوك	دينار	40	25	20	10
2	الصرافون					
	1- درجة أولى	دينار	60	40	20	10
	2- درجة ثانية	دينار	40	30	15	5
	3- درجة ثالثة	دينار	20	10	5	5
	4- يجري تصنيف الدرجات من قبل البنك المركزي بشهادة بيرزها طالب الرخصة إلى رئيس البلدية أو من ينيبه					
3	الأشخاص الذين يتعاقدون على طريقة السلم الشرعي	دينار	12	12	12	12
4	محلات النقل البري التي يستخدم أو يمتلك فيها طالب الرخصة أي عدد من الباصات أو التراكات أو الصهاريج	دينار	50	30	20	10
5	محلات نقل الركاب البري					
	1- محلات نقل الركاب البري التي يمتلك أو يستخدم فيها طالب الرخصة من أي عدد من سيارات نقل الركاب	دينار	30	20	10	5
	2- الفرع داخل المدينة الواحدة	دينار	10	6	5	3
6	محلات ووكالات النقل البحري او الجوي					
	1- المركز الرئيسي في المملكة	دينار	80	80	80	80
	2- الفرع	دينار	20	20	20	20
7	مكاتب السياحة والسفر التي يعمل فيها طالب الرخصة بالواسطة أو القومسيون					
	1- المركز الرئيسي في المملكة	دينار	40	25	20	10
	2- الفرع	دينار	20	12	10	5
8	محلات التأمين على أنواعه					
	1- المركز الرئيسي في المملكة	دينار	60	40	30	15
	2- الفرع	دينار	15	15	10	5
9	محلات فاحصي الحسابات أو المحاسبين القانونيين					
	1- إذا كان طالب الرخصة شركة	دينار	50	32	25	12
	2- اذا كان طالب الرخصة شخصا واحدا	دينار	15	15	10	5

10	الاشخاص الذين يمتحنون التخليص على البضائع أو تصديرها وسماسرة الخضار أو الفواكه ومكاتب الطلبة ومحلات التحليل الطبي، أو التحليل الكيماوي أو الوسطاء التجاريين (القومسيونية)				
	8	15	20	30	دينار
	8	10	15	15	دينار
11	2	5	6	10	دينار
12	المصورون				
	الخياطون				
	5	10	12	20	دينار
	3	5	6	10	دينار
	2	3	4	6	دينار
	1	2	2	4	دينار
13	محلات الحلاقة				
	1	1	2	3	دينار
	1	2	4	6	دينار
	2	4	6	9	دينار
	4	8	10	15	دينار
14	محلات صنع الاحذية				
	2	3	4	6	دينار
	1	1	1	2	دينار
15	محلات التجارة				
	1	2	2	4	دينار
	2	3	4	6	دينار

					3- التي يستخدم فيها آلة ميكانيكية أو أكثر تخضع للرسم المبين في البند (38) من هذا الجدول	
					4- محلات العرض المنفصلة تخضع للرسم المبين في البند (34) من هذا الجدول	
محلات الحدادة						16
1	1	1	3	دينار	1- التي تقتصر الاعمال فيها على الحدادة اليدوية	
1	3	4	6	دينار	2- التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الابواب	
3	4	6	8	دينار	3- التي تقتصر الاعمال فيها على صنع الابواب والشبابيك الحديدية بدون الات ميكانيكية	
					4- التي يستخدم فيها آلة ميكانيكية أو أكثر تخضع للرسم المبين في البند (38) من هذا الجدول	
محلات التجديد والدهان						17
2	4	6	8	دينار	1- تجديد الاثاث(الموبيليا) ومحلات الدهان	
1	1	2	3	دينار	2- تجديد عادي	
1	3	4	6	دينار	3- ندف	
صالات البلياردو ومحلات ضرب الهدف (النیشان)						18
1	2	4	6	دينار	1- صالة البلياردو (أ) لغاية خمس طاولات	
3	6	8	12	دينار	(ب) ست طاولات فأكثر	
1	2	4	6	دينار	2- محل ضرب الهدف(النیشان)	
المطاعم						19
5	10	12	20	دينار	1- درجة أولى	
3	6	8	12	دينار	2- درجة ثانية	
1	3	4	6	دينار	3- درجة ثالثة	
1	2	3	5	دينار	4- درجة رابعة	
المقاهي ومحلات بيع القهوة والشاي والمرطبات						20 ⁵³
6	12	16	25	دينار	1- من الدرجة الاولى	
3	6	8	12	دينار	2- من الدرجة الثانية	
1	3	4	6	دينار	3- من الدرجة الثالثة	
1	1	2	3	دينار	4- من الدرجة الرابعة	

⁵³ يجري تصنيف الدرجات في البندين (19) و(20) من قبل سلطة السياحة أو الحاكم الإداري أو رئيس البلدية في الأماكن التي تتوفر فيها مكاتب لسلطة السياحة

21	محلات بيع الحلويات (المعجنات) والمرطبات	دينار	12	8	6	3
22	مضخات وبيع وتوزيع زيوت الوقود والمواد المشتعلة	دينار	25	20	15	10
23	دور النشر والانباء والاعلان					
	1- عن كل جريدة أو مجلة يومية	دينار	20	20	20	20
	2- عن كل جريدة أو مجلة اسبوعية	دينار	10	10	10	10
	3- عن كل جريدة أو مجلة غير ما ذكر	دينار	5	5	5	5
	4- وكالة انباء	دينار	20	20	20	20
	5- مكتب اعلانات	دينار	5	5	5	5
24	صالات اللهو والكباريهات والتياترات والرقص سواء أكانت مستقلة أو داخل فندق أو أي بناء آخر	دينار	50	3	25	12
25	الأشخاص أو الفرق التي ترتاد البلاد من الخارج بقصد الغناء أو الرقص أو التمثيل أو القيام بعرض الالعب مقابل اجور سواء عملت بمفردها أو بالاشتراك مع اشخاص آخرين من البلاد ويستوفى من المتعهد او الشخص المسؤول هذا الرسم عن كل حفلة ليلية أو نهائية.	دينار	5	3	2	1
26	دور السينما عن كل كرسي	فلس	100	60	50	25
27	الفنادق والنزل(البانسيونات)					
	1- إذا كانت أجرة المبيت مع الطعام للشخص الواحد في اليوم الواحد.					
	أ- من 500 فلس الى دينار واحد	دينار	25	16	12	6
	ب- من دينار واحد الى دينارين.	دينار	50	32	25	16
	ج- ما يزيد عن دينارين.	دينار	100	100	100	100
	2- اذا كانت أجرة المبيت فيها للشخص الواحد في الليلة الواحدة:					
	أ- 500 فلس وما يزيد.	دينار	25	16	12	6
	ب- اقل من 500 فلس.	دينار	12	8	6	3
	3- تزود دوائر الامن العام رئيس البلدية بأسماء الفنادق واسماء اصحابها في بدء كل سنة مالية					
28	الحمامات وبرك السباحة سواء اكانت في اماكن منفصلة او داخل اي بناء آخر عام	دينار	15	10	5	2
29	الأفران:					
	1- المعدة لتجهيز وبيع الخبز والكعك	دينار	25	16	12	6
	2- المعدة لتجهيز الخبز بالأجرة فقط	دينار	6	3	3	1
	3- التنور المعد للخبز وبيعه	دينار	4	2	1	1
	4- المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك	دينار	6	4	3	1

30	المعاصر ومطاحن الحبوب:				
	180	180	240	360	فلس
	250	250	330	500	فلس
31	مطاحن الحبوب				
	400	400	530	800	فلس
	200	200	260	400	فلس
32	مطاحن البن والملح والبهارات				
	2	5	6	10	دينار
	1	3	4	6	دينار
33	محلات الصياغة				
	5	10	13	20	دينار
34	الباعة بالمفرق				
	6	12	16	25	دينار
	5	10	13	20	دينار
	4	8	10	16	دينار

					المشتعلة وزيت البرافين والاسبيرتو والزجاج والبوية والدهان ومضخات المحروقات والمواد والعلاجات الزراعية وماكنات الخياطة.
3	5	6	10	دينار	4- باعة الروائح والزيوت العطرية والزهور الصناعية ومصنوعات الاراضي المقدسة وأدوات الزينة والاواني الزجاجية وشباط الصيد والحبال والخيطان والخيش والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد والمجلات ومحلات بيع المحروقات عن غير طريقة المضخات، والاواني الصينية والبلاستيكية والالومنيوم.
1	2	3	4	دينار	5- بائع والالبسة القديمة واثاث البيوت القديمة واياة أدوات قديمة.
6- باعة البقالة والخضرة والفواكه والدواجن واللحوم والالبان والحبوب والدقيق والساكر والبن واليزورات المحمصة والحطب والفحم الذين يتراوح رأسمالهم خلال السنة: -					
1	1	2	3	دينار	أ- من دينار واحد الى 199 دينار
1	2	4	6	دينار	ب- من 200 دينار الى 499 دينار.
2	4	5	8	دينار	ج- من 500 دينار الى 999 دينار.
3	5	6	10	دينار	د- من 1000 دينار فما فوق
1	1	2	3	دينار	هـ- البسيطة
1	2	3	4	دينار	7- باعة النوفوتيه على بسطات أو في واجهات المحلات فقط
المتعهدون اذا كانت قيمة التعهدات كما يلي:					
10	10	10	10	دينار	1- من دينار واحد الى 999 دينار
15	15	15	15	دينار	2- من 1000 دينار الى 4999 دينار
20	20	20	20	دينار	3- من 5000 دينار الى 5999 دينار
30	30	30	30	دينار	4- من 10000 دينار الى 19999 دينار
50	50	50	50	دينار	5- من 20000 دينار الى 49999 دينار
75	75	75	75	دينار	6- من 50000 دينار الى 99999 دينار
100	100	100	100	دينار	7- كم 100000 دينار فما فوق
8- لا يستوفى رسم اضافي عن الفرع بينما كان					
ملتزموا اقلام البلديات الذين ليس لهم مهنة أخرى خاصة تابعة لرسم الرخصة اذا كانت قيمة التعهدات كما يلي:					
1	2	3	5	دينار	1- من دينار واحد الى 499 دينار
2	4	6	10	دينار	2- من 500 دينار الى 999 دينار
3- اذا زادت قيمة الالتزامات أو التعهدات على 1000 دينار يستوفى الرسم المبين في البند (37) من هذا الجدول					
تجار الجملة والمستوردون الذين يتراوح رأسمالهم خلال السنة كما يلي: -					
3	7	10	15	دينار	1- من دينار الى 4999 دينار

	2-	من 5000 دينار الى 9999 دينار	دينار	30	20	15	8
	3-	من 10000 دينار الى 19999 دينار	دينار	45	30	22	11
	4-	من 20000 دينار الى 29999 دينار	دينار	60	40	30	15
	5-	من 30000 دينار الى 39999 دينار	دينار	75	50	38	19
	6-	من 40000 دينار الى 49999 دينار	دينار	90	60	45	23
	7-	من 50000 دينار الى 74999 دينار	دينار	120	80	60	30
	8-	من 75000 دينار الى 99999 دينار	دينار	150	100	75	38
	9-	من 100000 دينار الى 99999 دينار	دينار	200	150	100	50
	10-	من 150000 دينار فما فوق	دينار	250	160	125	62
		11-	الفرع التابع للمحل يخضع للرسم المبين في البند (34) من هذا الجدول اذا اقتصر العمل فيه على المبيع بالمفرق				
38	المعامل والمصانع على اختلاف انواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها آلة ميكانيكية أو أكثر أو استعمل فيها افران او كراكات او يستعمل على ان لا يشمل هذا البند المعامل او المصانع التي خصص لها بند اخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم بمقتضى هذا البند على أساس راس المال وذلك على النحو التالي:						
	1-	من دينار واحد الى 2999	دينار	10	8	6	4
	2-	من 3000 دينار الى 4999	دينار	15	15	15	15
	3-	من 5000 دينار الى 9999	دينار	30	30	30	30
	4-	من 1000 دينار الى 19999	دينار	45	45	45	45
	5-	من 20000 دينار الى 29999	دينار	60	60	60	60
	6-	من 30000 دينار الى 39999	دينار	75	75	75	75
	7-	من 40000 دينار الى 49999	دينار	90	90	90	90
	8-	من 50000 دينار الى 74999	دينار	120	120	120	120
	9-	من 75000 دينار الى 99999	دينار	150	150	150	150
	10-	من 100000 دينار الى 149999	دينار	200	200	200	200
	11-	من 150000 لغاية 999999	دينار	250	250	250	250
	12-	من مليون دينار فما فوق	دينار	500	500	500	500
	13-	المصانع اليدوية وكوي الملابس بدون آلات ميكانيكية	دينار	4	3	2	1
		14-	الفرع التابع للمحل يخضع للرسم المبين في البند (34) من هذا الجدول				
39	دور القوى الكهربائية اينما كانت						
	1-	التي يعتمد عليها في انارة قسم من مدينة	دينار	75	75	75	75
	2-	التي يعتمد عليها في انارة مدينة واحدة	دينار	150	150	150	150
	3-	التي يعتمد عليها في انارة مدينتين أو أكثر	دينار	300	300	300	300
	4-	لا يؤخذ رسم اضافي عن اية دار فرعية او مكتب فرعى.					

40	محلات فك اجزاء موتورات السيارات او المركبات او الآلات الميكانيكية على اختلاف انواعها أو فك أي جزء منها أو من أجسامها وتصليحها أو خراطتها أو استبدال التالف من تلك الاجزاء والآلات واعادة تركيبها وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بالسيارات او المركبات او الآلات الميكانيكية ويستوفى الرسم بمقتضى هذا البند عن تلك المحلات على الوجه التالي:					
	1- المحلات المعد للفك والتصليح والخراطة والتركيب	دينار	25	16	12	6
	2- المحلات المعدة للفك والتصليح والتركيب	دينار	20	10	7	4
	3- المحلات المعدة لتعديل، او تصليح او تجليس اجسام السيارات او المركبات	دينار	15	7	5	2
	4- المحلات المعدة لدهن اجسام السيارات والمركبات	دينار	15	7	5	2
	5- المحلات المعدة لتنجيد فرش السيارات او المركبات	دينار	15	7	5	2
	6- المحلات المعدة لإيواء السيارات او المركبات	دينار	12	6	4	2
	7- المحلات المعدة لغسل وتشحيم السيارات او المركبات	دينار	15	7	5	2
	8- المحلات المعدة لتلبيس اطارات السيارات أو المركبات	دينار	15	7	5	2
	9- المحلات المعد لتصليح اطارات السيارات او المركبات (البنشر) او تصليح فرش السيارات والمركبات	دينار	5	2	2	1
41	محلات الكهرباء					
	1- المحلات المعدة لتمديد الاسلاك الكهربائية للمنازل وخلافها	دينار	6	4	3	2
	2- المحلات المعدة لتصليح كهربة السيارات او المركبات او الآلات او تصليح الرادارات	دينار	6	4	3	2
42	محلات المهن التي لم يرد لها ذكر خاص والتي لا يشملها الاعفاء المنصوص عنه في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون تصنف على اساس القياس مع المهن الأخرى الواردة في هذا الجدول حسب نوع المهنة ورأس المال الموظف فيها وإذا نشأ خلاف حول نوع المهنة ومقدار الرسم المستحق عنهما يحال الخلاف من قبل رئيس البلدية الى الوزير ويعتبر قراره بذلك قطعياً.					

جدول (12)
الاعفاءات من رخص المهن

المهنة	البند
المزارعون واصحاب البساتين والحدائق والكروم ومربو الماشية والنحل والدواجن ممن يتعاطون بيع منتجات اراضيهم وبيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لا يكون لهم دكاكين او محل تجاري لتعاطي هذه المبيعات.	1
جميع المستخدمين والمستخدمات والمصالح الخاصة ومأذونو عقود الانكحة الشرعيون وعمال الزراعة العاديون والبنائون والنقاشون والحجارون والرعاة	2
صيادو الأسماك وبحارة قوارب الاسماك.	3
النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطة حياكة اليد او يتعاطين بعض المهن او الاعمال البسيطة في بيوتهن ولا يشمل هذا الاعفاء النساء اللواتي يتعاطين صنع الالبسة في بيوتهن بواسطة عاملات او عمال.	4
(أ) الاشخاص المتجولون الذين يحملون ادواتهم او بضاعتهم بأنفسهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لأي منهم دكان او مكتب او معمل وتشمل بائعي القهوة والشاي والمرطبات المتجولين.	5
(ب) لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في هذا البند الاشخاص الذين يتعاطون أعمال الصيرفة وباعة الخضار والادوات الاخرى على بسطات او رفوف والوسطاء (القومسيوتجية) والسماسرة والدلالين والمتعهدين	
بنك الانشاء الاردني والبنك المركزي.	6
(أ) مشاريع البلديات ومجالس القرى ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثرية والثقافية والصحية والرياضية.	7
(ب) لا يشمل الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند الاشخاص الذين يلتزمون مشاريع البلديات والمجالس القروية ومشاريع الهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والدينية والاثرية والثقافية والصحية والرياضية عن طريق المناقصة او المزايدة او بأية طريقة اخرى ويعتبر الشخص الملتزم خاضعا للرسم الذي يخضع له الملتزم او المتعهد	

جدول (13)

تصنيف استخدامات المياه والصرف الصحي

شروط التصنيف	تصنيف الاستخدام
أ. الاستهلاك المخصص للمنازل والأماكن المخصصة (1) الاستخدام البيتي بما يشمل المباني السكنية المستقلة والمجمعات السكنية. (2) مزودة من شبكة توزيع مياه الشرب العامة (3) مربوطة بشبكة الصرف الصحي العامة	الاستخدام المنزلي
ب. المرافق العامة - المؤسسات الحكومية - مقرات الهيئات المحلية - الخدمات العامة - المرافق الصحية والدينية والتعليمية والثقافية - مؤسسات المجتمع المدني - الجمعيات الخيرية	
1. الاستهلاك المخصص للمنشآت التجارية 2. الاشتراكات المؤقتة 3. الاستخدامات الزراعية بشرط أن يتم تزويدها من شبكة توزيع مياه الشرب العامة وشبكة الصرف الصحي العامة.	الاستخدام التجاري
1. أن يكون الاستهلاك مخصصا لمنشأة صناعية 2. مزود من شبكة توزيع مياه الشرب العامة 3. مربوط بشبكة الصرف الصحي العامة 4. مرخص من وزارة الاقتصاد الوطني أو أي جهة مخولة بموجب القانون	الاستخدام الصناعي
1. أن يكون الاستهلاك مخصصا لمنشأة سياحية 2. مزود من شبكة توزيع مياه الشرب العامة 3. مربوط بشبكة الصرف الصحي العامة 4. مرخص من وزارة السياحة أو أي جهة مخولة بموجب القانون	الاستخدام السياحي

جدول (14)

معاملات الاسعار الشهرية حسب الفئة والنوع

فئة الاستهلاك (م ³)	معامل الاستهلاك المنزلي	معامل الاستهلاك التجاري	معامل الاستهلاك الصناعي	معامل الاستهلاك السياحي
1-10	0.8	2.5	2.5	2.5
11-20	1.2-1.4	2.5	2.5	2.5
21-40	1.41-1.8	2.5	2.5	2.5
41-60	1.81-2.2	2.5	2.5	2.5
أكثر من 60	2.21-3	2.5	2.5	2.5
معامل الصرف الصحي	1	1.5	1.5	1.5

جدول (15/أ)

مبلغ ثابت بدل تكلفة ربط المياه

تكلفة عداد المياه بما يشمل ثمن العداد وتركيبه وتوابعه

القطر	نوع العداد	التكاليف بالشيك (تشمل التوابع والتركيب)
½ إنش، ¾ إنش	ميكانيكي فوتر (سرعة أو حجمي)	500
½ إنش، ¾ إنش	عداد ذكي (بما يشمل مسبق الدفع، الترا سوينك، الكترولوماغنتيك)	800
1 إنش	ميكانيكي فوتر (سرعة أو حجمي)	1000
2 إنش	ميكانيكي فوتر (سرعة أو حجمي)	1500
إذا كان المشترك ضمن عمارة سكنية		1000

جدول (15/ب)

مبلغ ثابت بدل تكلفة ربط المياه

تكلفة الانابيب والمستلزمات لوصلة بطول 10 م كحد أقصى

القطر	نوع الأنبوب	التكلفة بالشيك (لغاية 10م)
½ إنش، ¾ إنش	جميع الأنواع (ستيل، بولي إيثيلين، وغيرها)	200
1 إنش	جميع الأنواع (ستيل، بولي إيثيلين، وغيرها)	300
2 إنش	جميع الأنواع (ستيل، بولي إيثيلين، وغيرها)	500

جدول (15/ ج)
مبلغ ثابت بدل تكلفة ربط المياه
الأعمال المدنية المرتبطة بتركيب وصلة بطول (10) متر كحد أقصى

القطر	التكلفة بالشيكل (لغاية 10 م بدون إسفلت)
½ إنش، ¾ إنش	1000
1 إنش	1200
2 إنش	1300

جدول (16/ أ)
مبلغ متغير بدل تكلفة ربط المياه
تكلفة المتر الواحد من الأنابيب والمستلزمات لكل متر زيادة عن 10 م الأولى ولغاية 150 م

القطر	التكلفة بالشيكل / م (يتحمل المشترك 50% من هذه القيمة)
½ إنش، ¾ إنش	20
1 إنش	30
2 إنش	50

جدول (16/ ب)
مبلغ متغير بدل تكلفة ربط المياه
تكلفة المتر الواحد من الأعمال المدنية لكل متر زيادة عن 10 م الأولى ولغاية 150 م

القطر	التكلفة بالشيكل / م (بدون إسفلت) (يتحمل المشترك 50% من هذه القيمة)
½ إنش، ¾ إنش	100
1 إنش	120
2 إنش	130

جدول (17 / أ)
مبلغ ثابت بدل تكلفة ربط الصرف الصحي
المناهل وتوابعها

قطر المنهل	التكلفة بالشيكل (يشمل التوابع)
60سم	1000
80سم	1800
100سم	3500
125سم	5000
150سم	10000
Drop Manhole	3000

جدول (17 / ب)

مبلغ ثابت بدل تكلفة ربط الصرف الصحي

الأنابيب والمستلزمات لوصلة بطول (10) متر كحد أقصى خارج حدود المنشأة المراد توصيلها

القطر	نوع الأنبوب	التكلفة بالشيكل (لغاية 10م)
6 إنش	UPVC	400
8 إنش	UPVC	550

جدول (17 / ج)

مبلغ ثابت بدل تكلفة ربط الصرف الصحي

تكلفة الأعمال المدنية المرتبطة بتركيب وصلة بطول (10) متر كحد أقصى

القطر	التكلفة بالشيكل (لغاية 10 م بدون إسفلت)
6 إنش	1500
8 إنش	2100

جدول (18 / أ)

مبلغ متغير بدل تكلفة ربط الصرف الصحي

تكلفة المتر الواحد من الأنابيب والمستلزمات لكل متر زيادة عن 10 م الأولى ولغاية 60 م

القطر	التكلفة بالشيكل / م (يتحمل المشترك 50% من هذه القيمة)
6 إنش	40
8 إنش	55

جدول (18 / ب)

مبلغ متغير بدل تكلفة ربط الصرف الصحي

تكلفة المتر الواحد من الأعمال المدنية لكل متر زيادة عن 10 م الأولى ولغاية 60 م

القطر	التكلفة بالشيكل / م (بدون إسفلت) (يتحمل المشترك 50% من هذه القيمة)
6 إنش	150
8 إنش	210

جدول (19)

معامل سعر الوصلة وبدل تكلفة الربط عند حساب بدل الاشتراكات للاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية

نوع الاشتراك	المعامل
منزلي	1
تجاري	1.5
صناعي	2
سياحي	2

جدول (20)

العمر الافتراضي للموجودات الثابتة لدى مقدم الخدمة

الأصول	العمر الافتراضي	% الإهلاك السنوية
أراضي		0
أبنية وإنشاءات	50	2
مياه أبار	30	3.33
مضخات المياه والصرف الصحي	15	6.67
خزانات مياه	50	2
شبكات مياه – إستيل مكلفن	30	3.33
شبكات مياه HDPE	40	2.5
أثاث ولوازم مكتبية	7	15
أجهزة ومعدات (تشمل أجهزة الكمبيوتر)	5	20
سيارات	10	10
شبكات وخطوط ناقلة صرف صحي UPVC (6-18 Inch (	30	3.33
شبكات وخطوط ناقلة صرف صحي UPVC (6-18 Inch (	50	2
محطات معالجة	30	3.33
لوحات كهربائية	15	6.67
مولدات الطاقة	15	6.67
كرفان أو مبنى قديم	15	6.67
طرق وساحات	20	5

جدول (21)
البدلات الإضافية بالشيكال

تكلفة بدل طلب اشتراك مياه أو صرف صحي:		
بدل طلب اشتراك منزلي :		
وحدة عقاريه مستقلة أو منزل	300شيكلم	مياه
عمرات تجارية سكنية (المطور)	700شيكلم x عدد الوحدات العقارية	
عداد مياه فرعي (مالك الوحدة العقارية في العمرات السكنية التجارية)	300شيكلم	
وحدة عقارية مستقلة أو منزل مستقل	300شيكلم	صرف صحي
عمرات تجارية سكنية (المطور)	700شيكلم x عدد الوحدات العقارية	
مالك الوحدة العقارية في العمرات السكنية التجارية	300شيكلم	
بدل طلب اشتراك تجاري :		
كل وحدة عقارية تجارية أو مكتب تجاري	750شيكلم	مياه
المباني التجارية غير المصنفة كل 150 م ²	750شيكلم	
كل وحدة تجارية أو مكتب تجاري	1500شيكلم	صرف صحي
المباني غير المصنفة كل 150 م ²	1500شيكلم	
بدل طلب اشتراك صناعي :		
بدل كل 150 م ²	1000شيكلم	مياه
بدل كل 150 م ²	2000شيكلم	صرف صحي
بدل طلب اشتراك سياحي:		
بدل كل 150 م ²	1000شيكلم	مياه
بدل كل 150 م ²	2000شيكلم	صرف صحي
تكلفة بدل طلب نقل موقع عداد مياه		
تكلفة بدل طلب عداد مياه إضافي		
تكلفة بدل طلب نقل ملكية اشتراك		
تكلفة بدل طلب إيقاف عداد مياه		
تكلفة بدل إعادة إيصال عداد مياه موقوف		
تكلفة بدل إعادة إيصال عداد مياه منزوع		
تكلفة بدل فحص عداد مياه		
تكلفة بدل طلب استبدال عداد مياه معطل		

جدول (22)
رسوم الربط الثابتة لقطاع الكهرباء

الرسوم (شيكل)	الوصف	
70	رسم طلب اشتراك جديد أو رفع قدرة أو نقل اشتراك	مستهلكي عدادات 1 فاز 54
	بدل تركيب وإيصال اشتراك جديد حتى العداد	
	أجور الكشف الفني (التمديدات) بعد الكشف الأول	
	رسوم مساهمة الفاز الواحد	
	أجور نقل العداد (ضمن البناء)	
	أجور تبديل العداد	
	أجور فحص العداد (إذا كان سليماً)	
	أجور طلب فصل التيار الكهربائي	
	أجور إعادة وصل التيار الكهربائي	
	رسم تنازل عن خدمة 1-فاز	
70	رسم طلب اشتراك جديد أو رفع قدرة أو نقل اشتراك	مستهلكي عدادات 3 فاز
	بدل تركيب وإيصال اشتراك جديد حتى العداد	
	أجور الكشف الفني (التمديدات) بعد الكشف الأول	
	رسوم مساهمة الفازات الثلاث	
	أجور نقل العداد (ضمن البناء)	
	أجور تبديل العداد	
	أجور فحص العداد (إذا كان سليماً)	
	أجور طلب فصل التيار الكهربائي	
	أجور إعادة وصل التيار الكهربائي	
	رسم تنازل عن خدمة 3-فاز	

54 إذا تجاوز حمل المستهلك للفاز الواحد (32) أمبير، فيجب في هذه الحال أن تركيب له خدمة (3 - فاز)، بغض النظر عن نوع الاشتراك

جدول (23)

رسوم أخرى متعلقة بالاشتراك على الضغط المنخفض

الوصف		الرسوم	المباني السكنية55
المنزل المستقل ⁵⁶	1 فاز	1500 شيكل	
	3 فاز	3500 شيكل	
العمارات السكنية ⁵⁷	1 فاز	1500 شيكل	
	3 فاز	3500 شيكل	
إذا تجاوز حمل المستهلك (3 - فاز) (40) أمبير فأكثر ⁵⁸	(40-200) أمبير	140 شيكل/امبير	
	(201-360) أمبير	145 شيكل/امبير	
	(361-570) أمبير	150 شيكل/امبير	
	(571-900) أمبير	155 شيكل/امبير	

الوصف		الرسوم	المنشآت التجارية والصناعية60
1 فاز	1500 شيكل ⁵⁹		
3 فاز	3500 شيكل ⁶⁰		
إذا كانت المنشآت الصناعية والزراعية على الضغط المنخفض (3 - فاز) (40) أمبير فأكثر ⁶¹	(40-200) أمبير	140 شيكل/امبير	
	(201-360) أمبير	145 شيكل/امبير	
	(361-570) أمبير	150 شيكل/امبير	
	(571-900) أمبير	155 شيكل/امبير	
إذا كانت المنشآت التجارية على الضغط المنخفض (3 - فاز) (40) أمبير فأكثر	يدفع المستهلك الرسوم الثابتة بالإضافة إلى (50%) مساهمة من تكاليف محطة التحويل العامة وشبكة التوزيع.		

⁵⁵ إذا كانت رخصة البناء للبناءية مستوية غير مفروزة (دون تقسيم للشقق)، أو إذا كانت البناءية تحتوي على شقق طابقية أو شقق ذات طابقين (دوبلكس)، يجوز لشركة التوزيع حساب عدد الاشتراكات للطابق الواحد بتقسيم مساحة الطابق الكلية على مساحة الشقة، على ألا تتجاوز هذه المساحة (150) متراً مربعاً لكل شقة، ويقرب الناتج إلى أقرب عدد صحيح تالي.

⁵⁶ رسوم تستوفي من المستهلك مرة واحدة بالإضافة إلى الرسوم الثابتة

⁵⁷ يدفعه المطور لمرة واحدة ويستوفي من المستهلك الرسوم الثابتة

⁵⁸ مبلغ مقطوع يستوفي من المستهلك بالإضافة إلى الرسوم الثابتة

⁵⁹ يدفعه المطور لمرة واحدة ويستوفي من المستهلك الرسوم الثابتة

⁶⁰ يدفعه المطور لمرة واحدة ويستوفي من المستهلك الرسوم الثابتة

⁶¹ مبلغ مقطوع يستوفي من المستهلك بالإضافة إلى الرسوم الثابتة

جدول (24)
رسوم متعلقة بالاشتراك على الضغط المتوسط
(مساهمات⁶²)

الوصف	نسبة المساهمة
مساهمة من تكاليف محطة التحويل الخاصة للمستهلك	100%
مساهمة تكاليف تمديد شبكة الضغط المتوسط، والمغذيات الخاصة لمحطة التحويل الخاصة	40%
مساهمة تكاليف عداد الضغط المتوسط	100%

⁶² تحدد نسبة المساهمات في المشاريع التطويرية السكنية الكبرى خارج المخططات الهيكلية، بالاتفاق بين شركات التوزيع ومطوري هذه المشاريع، وبالتنسيق مع المجلس وسلطة الطاقة

جدول (25)
التعرفة الكهربائية لعام 2023

الشريحة	التعرفة (شيكل/ك.و.س)
تعرفة المشتركين المنزليين⁶³ باستثناء مناطق أريحا والأغوار	
من 1 - ما لا يزيد عن 160 ك.و.س شهريا	0.4725
من 161 - ما لا يزيد عن 250 ك.و.س. شهريا	0.5093
من 251 - ما لا يزيد عن 400 ك.و.س. شهريا	0.5874
من 401 - ما لا يزيد عن 600 ك.و.س. شهريا	0.628
أكثر من 600 ك.و.س شهريا	0.6943
التعرفة المستوية ⁶⁴	0.514
تعرفة المشتركين المنزليين في مناطق أريحا والأغوار	
من 1 - ما لا يزيد عن 700 ك.و.س شهريا	0.4419
أكثر من 700 ك.و.س شهريا	0.4883
التعرفة المستوية ⁶⁵	0.4682
تعرفة المشتركين التجاريين⁶⁶	
عدادات غير مسبقة الدفع	0.6476
عدادات مسبقة الدفع	0.6181
تعرفة المشتركين الصناعيين ومشتركي الجهد المتوسط	
مشتركين صناعيين مزودين من شبكات الجهد المنخفض ويقل استهلاكهم عن 60 ألف ك.و.س سنويا	0.5274
"مشتركين صناعيين مزودين من شبكة الفولطية المتوسطة (6.6) ، 11 ، 33 كيلو فولت)	
في حال عدم وجود امكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم"	0.4498
مصانع الحجر والرخام من شبكات الجهد المنخفض	0.5597
تعرفة ضخ المياه	
مضخات المياه المربوطة على الجهد المنخفض لأغراض الشرب والتنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية	0.5001

⁶³ المشتركين المنزليين: تشمل البيوت السكنية ضمن مشاريع اسكان أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، المنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للفايز الواحد وال 3 فاز "وعدادات الدفع المسبق.

⁶⁴ التعرفة المعتمدة في حال لم تسمح الامكانية الفنية لمشتركي العدادات مسبقة الدفع بتطبيق الشرائح.

⁶⁵ التعرفة المعتمدة في حال لم تسمح الامكانية الفنية لمشتركي العدادات مسبقة الدفع بتطبيق الشرائح.

⁶⁶ المشتركين التجاريين: الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية، والثقافية، والمحلات التجارية والشركات العامة والخاصة والبنوك، والمطاعم والملاهي ونور السينما، والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات، وأستوديوهات التصوير، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، وعيادات الأطباء والصيدليات ومختبرات الاشعة والمختبرات، والمصاعد الكهربائية في المباني التجارية، والمحلات التي تقوم بتنقية المياه وتعيمها وتعبئتها يدويا لأغراض التجارة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المجمدات وغير المملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبناشر وتنجيد وكهرباء وميكانيكا السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدماتية، والمنشآت التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية

التعرفة الزراعية	
0.4785	المزارع كافة ومزارع تربية الدواجن والطيور
	ثلاجات التخزين للمنتوج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين
	ثلاجات تخزين التقاوي والبذور
	مضخات المياه والابار ⁶⁷ الخاصة بالري الحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه
تعرفة انارة الشوارع	
0.4894	انارة الشوارع والساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية
تعرفة الخدمات المؤقتة	
0.8198	الخدمات المؤقتة بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع

جدول (26)

التكلفة الاضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية بفعل انخفاض عامل القدرة عند المشترك

عامل القدرة عند المشترك	التكلفة الاضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية
مشترك الجهد المنخفض	
أقل من 0.92 وحتى 0.80	1% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
أقل من 0.80 وحتى 0.70	1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
ما دون 0.70	1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92
مشترك الجهد المتوسط	
أقل من 0.90 وحتى 0.78	1% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
أقل من 0.78 وحتى 0.68	1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90
ما دون 0.68	1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90

⁶⁷ يكون تطبيق التعرفة الزراعية على الابار مشروطا بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.

جدول (27)
المقطوعة الدنيا للاستهلاك

التعرفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيكل
تعرفة المشتركين المنزليين	0.3400
تعرفة المشتركين المنزليين (عداد دفع مسبق)	0.0000
تعرفة المشتركين التجاريين	0.6700
تعرفة المشتركين التجاريين (عداد دفع مسبق)	0.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين	1.0000
تعرفة المشتركين الصناعيين (عداد دفع مسبق)	0.0000
تعرفة المشتركين للجهد المتوسط	4.0000
تعرفة ضخ المياه	1.0000
تعرفة انارة شوارع	0.3400
تعرفة مؤقتة	0.6700
تعرفة مؤقتة (عداد دفع مسبق)	0.0000
تعرفة زراعية	0.3400
تعرفة حسب وقت الاستهلاك – منخفض	6.1830
تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط	10.0680

جدول (28)

رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلديات رام الله والبيرة

الرقم	البيان/ الحرفة	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	المنازل	أ. الشقة السكنية التي مساحتها حتى 120م ²	400
		ب. الشقة السكنية التي مساحتها من 121م ² فما فوق	4 شيكل للمتر المربع وبحد أقصى 2000 شيكل للشقة سنويا
2.	الحرف والمهن غير المصنفة		يتم احتساب الرسوم بواقع تعرفه 6 شيكل للمتر المربع، وبحد أدنى 700 شيكل سنويا
3.	المؤسسات الأكاديمية	أ. المؤسسات الأكاديمية الربحية	يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 6 شيكل سنويا، وبحد أدنى 3000 شيكل سنويا، وبحد أقصى 18000 شيكل سنويا
		ب. المؤسسات الأكاديمية غير الربحية	يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 3 شيكل سنويا، وبحد أدنى 1500 شيكل سنويا، وبحد أقصى 9000 شيكل سنويا
4.	المؤسسات الدولية		يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 8 شيكل سنويا، وبحد أدنى 800 شيكل سنويا، وبحد أقصى 20000 شيكل سنويا
5.	المؤسسات الحكومية والأهلية		يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 4 شيكل سنويا، وبحد أدنى 400 شيكل سنويا، وبحد أقصى 14000 شيكل سنويا
6.	نقل حاوية نفايات خاصة حجم 7 كوب من مصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى إلى محطة الترحيل	نفايات خاصة	يتم احتساب تعرفه نقل حاوية نفايات خاصة حجم 7 كوب بواقع 90 شيكل لكل حاوية.

جدول (29)

رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات الناتجة عن المنشآت ونقلها لبلديات رام الله والبييرة

يتم احتساب سنويا تعرفه المتر المربع بواقع الرسوم الموضحة بالجدول، وبحيث لا تقل عن الحد الأدنى والا تزيد عن الحد الأقصى وفق الجدول التالي:

الرقم	الفئة	رسوم المتر المربع	الحد الأدنى	الحد الأقصى
1.	محلات الخياطة	12	720	1920
2.	محلات بيع وإصلاح ماكينات الخياطة	12	720	1920
3.	محلات بيع الأحذية/الملابس/الإكسسوارات	12	1500	5000
4.	محلات إصلاح الأحذية	12	720	1920
5.	مراكز رياضية	12	720	1920
6.	محلات بيع أدوات رياضية	12	1440	3840
7.	استوديوهات التصوير	12	720	1920
8.	المكاتب	12	720	1920
9.	محلات الصرافة	12	720	1920
10.	محلات تسجيل الأشرطة والأسطوانات وبيعها	12	720	1920
11.	محلات لصنع وبيع الذهب والفضة/الصياغة	12	720	1920
12.	الشركات	12	720	1920
13.	محلات لبيع الساعات وإصلاحها	12	720	1920
14.	مدارس تعليم السباق	12	720	1920
15.	محلات الغسيل العمومية للكي	12	720	1920
16.	محلات بيع الحطب والفحم	12	1440	3840
17.	محلات صنع وتخزين المثلجات	12	1440	3840
18.	محلات بيع الأسماك	12	1440	3840
19.	محلات بيع اللحوم	12	1440	3840
20.	محل لبيع الدواجن	12	1440	3840
21.	المسالخ	12	4320	11520
22.	سوبرماركت وبقالات	24	1200	24000
23.	محلات بيع المشروبات الروحية	12	1440	3840
24.	مطاحن الدقيق والحبوب والبن	12	1440	3840
25.	المخابز والأفران العمومية	12	2160	5760
26.	محلات بيع الخضار والفواكه	30	720	1920
27.	محامص القهوة والمكسرات	12	2160	5760
28.	معصرة زيتون	12	1440	3840

3840	1440	12	محلات بيع المشروبات الروحية بالجملة	.29
3840	1440	12	مقهى الإنترنت	.30
5760	2160	12	معامل ومحلات بيع الحلويات	.31
24000	2400	24	المطاعم والمقاهي	.32
11520	4320	12	قاعات الأفراح	.33
5760	2160	12	برك السباحة والحمامات العمومية	.34
3840	1440	12	دور السينما	.35
20000	5000	12	الملاهي العمومية	.36
3840	1440	12	محلات بيع الزجاج والمرايا	.37
3840	1440	12	محلات الحدادة والنجارة والأدوات الصحية	.38
1920	720	12	محلات السمكرة	.39
5760	2160	12	محلات تستعمل آلات بالقوة/ الحدادون بالآلات ومشغل الألمنيوم	.40
3840	1440	12	محلات تستعمل آلات بالقوة/ المخارط	.41
5720	2160	12	محلات تستعمل آلات بالقوة/ النجارون بالآلات	.42
11520	4320	12	محلات بيع مواد البناء ولوازم الحدادين والنجارين	.43
3840	1440	12	محلات بيع الدهان	.44
3840	1440	12	محلات التنجيد	.45
3840	1440	12	محلات لدهن الأثاث وتلميعه	.46
12000	4000	12	محلات بيع الأثاث	.47
3840	1440	12	محلات بيع أدوات موسيقية	.48
3840	1440	12	صالونات التجميل والحلاقون	.49
3840	1440	12	محلات بيع أدوات زراعية	.50
3840	1440	12	المحال التي تصنع أو تباع فيها مواد للشؤون الزراعية	.51
3840	1440	12	محطات غسيل السيارات	.52
3840	1440	12	ساحات عمومية لوقوف السيارات	.53
5760	2160	12	الكراجات إصلاح المركبات	.54
30000	6000	12	كهربائي المركبات	.55
5760	2160	12	معامل الدهان والورنيش	.56
5760	2160	12	محلات بيع قطع غيار وكماليات للمركبات	.57
11520	4320	12	محلات ومصانع إصلاح الإطارات	.58
11520	4320	12	محلات تقطيع السيارات القديمة وبيعها	.59

5760	2160	12	محلات بيع وتأجير السيارات	.60
1920	720	12	محلات بيع وإصلاح الدراجات	.61
1920	720	12	مكاتب الباصات والتكسيات والنقل	.62
3840	1440	12	مخازن لبيع المفرقات	.63
3840	1440	12	وبيع وكالات لتسويق الغاز ونقله وبيعه	.64
24000	1200	12	محطات الوقود	.65
3840	1440	12	محلات بيع الكتب وأدوات الكتابة	.66
5760	2160	12	المطابع	.67
11520	4320	12	مخازن التبريد	.68
11520	4320	12	المستودعات	.69
11520	4320	12	محلات بيع الأخشاب	.70
5760	2160	12	معامل قطع الحجر ونحته	.71
11520	4320	12	محلات بيع مواد الديكور	.72
5760	2160	12	أدوات صحية وتمديدات إنشائية المتعلقة بالكهرباء الغاز	.73
5760	2160	12	محلات لبيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية بمختلف أنواعها	.74
5760	2160	12	محلات بيع البرادات والمطابخ والمدافئ وأمثالها	.75
5760	2160	12	محلات بيع الورود	.76
11520	4320	12	المشاتل	.77
12000	4000	12	محلات بيع أدوات منزلية وتحف	.78
12000	4000	12	محلات بيع هدايا وألعاب	.79
3840	1440	12	محلات بيع مواد وأدوات تنظيف	.80
30000	4000	8	البنوك	.81
30000	6000	20	المصانع	.82
54000	5400	18	الفنادق	.83
54000	5400	18	المستشفيات	.84
1920	720	12	الصيدليات	.85
1920	720	12	ميكانيكيو الأسنان	.86
1920	720	12	المختبرات	.87
1920	720	12	محلات فحص البصر وبيع النظارات	.88
1920	720	12	بيع وإصلاح النظارات	.89

جدول (30)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة لبلدية رام الله والبيرة

غرامات إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها			
الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل	الجزاءات
1	إلقاء نفايات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق	50	
2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	250	
3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	350	
4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5	عدم توفر سلة نفايات داخل المحل أو العقار	200	
6	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	1000	
7	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه	500	
8	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى	500	
9	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صالحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	3000	
10	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة	2000	
11	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	
12	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	2000	
13	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	
14	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	2000	
15	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	
16	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1500	

غرامات إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها			
الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل	الجزاءات
17	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	3000	لا يعطى إذن صب لأي ورشة مخالفة
18	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقا لقرارات البلدية	5000	لا يعطى إذن صب لأي ورشة مخالفة
19	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	5000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية
20	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها	5000	إزالة المواد الصلبة أو السائلة وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية
21	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	5000	
22	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	500	
23	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	
24	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	3000	
25	كل من يشوه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن بسور وفقا لقرارات البلدية	5000	
26	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن	1000	

غرامات إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها			
الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل	الجزاءات
	العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام		
27	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) الثلجات والغسالات القديمة...الخ) في غير أماكنها المخصصة	1000	
28	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها	1000	
29	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	1000	
30	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	200	
31	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	1000	
32	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	1000	
33	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	1000	
34	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	500	
35	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه	5000	
36	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه	5000	
37	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	1500	
38	إلقاء أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة من البلدية	1500	
39	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن	500	
	ب. المباني الاستثمارية	1000	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة	2000	
	د. تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المعدة لذلك	3000	

غرامات إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها			
الجزاءات	الغرامة بالشيك	بيان المخالفة	الرقم
		تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من:	40
	100	أ. المساكن	
	200	ب. المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها	
	500	ج. أماكن غسيل المركبات	
	500	د. المنشآت قيد الإنشاء	
	5000	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها	41

ملاحظات:

[illegible]